كتاب
الأوزان والأكيال الشرعية

تأليف

تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي

توفي سنة ٨٥٤ هـ

حققه وعلق عليه

سلطان بن هليل بن عيد المسمار

دار البشائر الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب
الأوزان والأكيال الشرعية

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدّمَة التحقِيق

الحمد لله، وحمده خير ما ٱفتُتِحَ به القول وٱختُتِم، وٱبتُدِيَ به الخطاب وتُمِّم.

والصلاة والسلام على خير البرية وأزكاها وأتقاها لله رب العالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، **أمّا بعد:**

فالله تعالى أكد دعوة رسوله ﷺ بالتأييد، وأفرد شريعته بالتأبيد، فجاءت كاملة، صالحة، شاملة، محيطة بجميع ما يحتاجه المحتاج، وهذا ظاهر في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فما من أمرٍ يُحتاج إليه إلَّا وفي التنزيل منه خبراً، تصريحاً أو تلويحاً، يعرفه العالم البصير.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: فليست تنزل بأحدٍ من أهل دين الله نازلة، إلَّا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى[1]. اهـ.

---

(١) «الرسالة» (٢٠).

وقال: كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة[1]. اهـ.

وقال أبو حاتم عن البخاري: وسمعته يقول: لا أعلم شيئاً يُحتاج إليه، إلاَّ وهو في الكتاب والسنة.

فقلت: يمكن معرفة ذلك كله؟

فقال: نعم[2]. اهـ.

وممّا سنتطرّق إليه في هذه الأسطر، أمر تتعلق به سائر الأمة، ولم يغفله الشرع، وهو أمر «الكيل والوزن» الذي تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة وتواترت، ببيانه، وعاقبة من لم يفِ بذلك.

وأمرهما قد ضلَّت فيه أممٌ سابقة، فعن ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال لأهل الكيل والميزان: «**إنكم قد وليتم أمرين هلكت فيهما الأمم السابقة**»[3].

وقد اعتنى العلماء بهذا الموضوع أيما اعتناء، وأكّدوا على

---

(١) «الرسالة» (٤٧٧).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٤١٢).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» كتاب البيوع، باب ما جاء في المكيال والميزان (ح ١٢١٧) وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلاَّ من حسين بن قيس وحسين بن قيس يُضَعَّف في الحديث، وقد روي هذا بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفاً. اهـ.

معرفة ذلك، حتى قال أبو العباس العزفي: فوجب على كل من دان بهذه الملة وتعبَّد بهذه الشريعة البحث عن كيل أهل المدينة فيما جرت العادة بكيله، وعن وزن أهل مكة فيما استمر بالعرف وزنه إن وجد إلى ذلك سبيلاً[(١)]. اهـ.

وأودعوا فيه المصنفات، والرسائل، والفتاوى، إما تبعاً أو استقلالاً.

وممّا ظفرت به رسالة كتبها العلامة: أحمد بن علي المقريزي، مخطوطةً، وعليها تقييدات وتعليقات للمؤلف بخط يده، وزيادة على ذلك راجعها وختم الرسالة ببيان ذلك، فكدت أطير فرحاً، لحصولي عليها والتي تعد أُمّاً في عُرف المحققين، فاستعنت الله على تحقيقها وإخراجها لنفع المنتفع.

وقد سعيت جهد الطاقة في ذكر ما يساويها في المقاييس الحالية[(٢)]، على ما في ذلك من اختلافٍ بين الفقهاء رحمهم الله تعالى، فأثر ذلك على تلك التقادير خلافاً واتفاقاً، وأما عن اعتمادي في التقدير فعلى أن:

---

(١) «إثبات ما ليس منه بد» (٤٠).

(٢) وللعلامة الألباني رحمه الله كلام جميل حول هذا، والواقع المعاصر، وأن من المفترض أن يتعامل المسلمون في ما نص عليه الشرع في ذلك، لا ما في عرف الكفار، انظره في: «السلسلة الصحيحة» القسم الأول من (١/ ٣١٦) حديث رقم (١٦٥).

* وزن الدينار «المثقال» يساوي: ٤,٢٥ غرام.

* ووزن الدرهم يساوي: ٢,٩٧٥ غرام[(١)].

* ووزن الصاع يساوي: ٢٠٤٠ غرام[(٢)].

---

(١) قال محمد الحريري في مقالٍ له منشور في «مجلة البحوث الإسلامية» عدد ٣٩، سنة ١٤١٤هـ بعنوان: «أوراق النقود ونصاب الورق النقدي» قال: ومن المعروف تأريخاً أن الدرهم يساوي ٢,٩٧٥ غرام، وأن الدينار المثقال يساوي ٤,٢٥ غرام، وهو ما انتهى إليه الباحثون من الفقهاء والمؤرخين بعد تجارب متعددة أجراها العلماء على وزن الحبوب. اهـ.

(٢) وللعلماء في تقدير الصاع خلاف، وصُنِّف في ذلك المصنفات المفردة والمدرجة ضمناً، وأطالوا في بعضها وذكروا نظيره من المقاييس المعاصرة منها:

* «تحديد الصاع النبوي والأحكام الفقهية المتعلقة به»، رسالة ماجستير لخالد بن علي السرهيد موجودة في المكتبة المركزية بجامعة الإمام قسم الأطروحات الجامعية.

* «تحديد الصاع النبوي وفقاً لوحدات النظام الدولي للقياس»، لأحمد بن عبد الله بن عيسى، الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.

* «رسالة مقدار الصاع النبوي»، للشيخ عقيل بن عبد الله العقيل، مقدَّم لرئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، وتاريخ كتابته ٨/ ٢/ ١٤١١هـ كما هو مدوَّن في آخر صفحة.

وهناك رسائل لمقدار الصاع وغيره، منها:

* «المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري»، فالتر هتس. =

* ووزن المد وهو ربع الصاع: ٢٠٤٠ ÷ ٤ = ٥١٠ غرام.

علماً بأن هذا التقدير إنما هو تقريبـي وليس تحديدي، وقد ذكر ذلك النووي[(١)].

هذا، ولا بد للإنسان من الوقوع في هنات وهنات، وهي من

= * «الرسالة الفاصلة في تقدير غالب الموازين والمكاييل بالموازين المعاصرة»، للشيخ عبد الرحيم الهاشم، نشرت في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالأحساء، العدد الثالث السنة الثالثة ١٤٠٣ ـ ١٤٠٤هـ، ص ٢١١ ـ ٢٣٣.

* «أوراق النقود ونصاب الورق النقدي»، لمحمد بن علي الحريري، منشور ضمن مجلة البحوث الإسلامية العدد التاسع والثلاثون سنة ١٤١٤هـ (ص ٢٣٩ ـ ٢٩٧)، ويجدر الرجوع إليها.

وأيضاً ممن ذكر المقادير الحالية ضمن مؤلفاتهم أو محققاتهم:

عبد العزيز بن باز في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٤/ ٢٠٥).

ومحمد بن عثيمين في «مجالس شهر رمضان» (٢١٠)، و «فتح ذي الجلال والإكرام» (١/ ٢٩٣)، و «الشرح الممتع» (١/ ٣٨ ـ في الحاشية) (٦/ ١٧٦).

ومحمد الريس في «الخراج والنظم المالية» (٣٠٩ ـ ٣٢٠).

والدكتور وهبة الزحيلي في «الفقه الإسلامي وأدلته» (١/ ١٤٢)، و «الفقه الحنبلي الميسر» (١/ ١٢ ـ ١٤).

والشيخ عبد العزيز عيون السود، نقلها الزحيلي في «الفقه الحنبلي الميسر» (١/ ١٥ ـ ١٨).

والدكتور محمد الخاروف في تحقيقه لكتاب ابن الرفعة «الإيضاح والتبيان».

(١) «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٤٩).

الطبيعة البشرية والحكمة الإلـهية، إلاَّ أنَّ الباذل جهداً تغتفر زلَّته، والناصح حقًّا تُمْحَ خطيئته، والله المستعان وعليه التكلان، ولا حول ولا قـوة إلاَّ بـالله العظيـم، وصلَّـى الله علـى نبيّنـا محمَّـد وعلـى آلـه وصحبه أجمعين.

سلطان بن هليل بن عيد المسمار

١٧/ ٦/ ١٤٢٤هـ[1]

---

(١) وقد جال القلم فيها في ١٤/ ٦/ ١٤٢٥هـ وكذا في ٥/ ٢/ ١٤٢٦هـ.

تَرْجَمَةُ ٱلمؤَلّفْ

* اسمه وكنيته:

تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن تميم بن عبد الصمد المقريزي.

* نَسَبه[1]:

وأما عن نسبه رحمه الله، فقد نسبه بعضهم إلى العُبيديين، واستندوا على مستنداتٍ يساورها الشك، ويحوطها الغموض.

ولعل من أوائل من أظهر هذا النسب، الحافظ ابن حجر رحمه الله، وبيَّن أنه ـ أي المقريزي ـ لا يظهر ذلك، إلاَّ لمن يثق به[2]، وكذلك تلميذ المترجَم ابن تغري بردي، قال:

---

(١) ينظر في: «إنباء الغمر» (٩/ ١٧٠ ـ ١٧٢)، و «الدرر الكامنة» (٢/ ٣٩٢)، و «النجوم الزاهرة» (١٥/ ٤٩٠)، ومقدمة د. محمد كمال الدين علي لـ «درر العقود الفريدة» (١/ ١٣ ـ ١٤)، ففيها تطرق لهذه القضية وخلاصة لها بأربع نقاط مفيدة.

(٢) «الدرر الكامنة» (٢/ ٣٩١) ترجمة رقم (٢٤٧٠).

وقد أملى عليّ نسبه الناصري محمد ابن أخيه بعد وفاته، إلى أن رفعه إلى علي بن أبي طالب من طريق الخلفاء الفاطميين[1]. اهـ.

ومما استندوا عليه كذلك قصةً ذكرها الحافظ ابن حجر، من أن والد المقريزي، قد دخل هو وابنه، جامع الحاكم وتوسَّطاه، فقال له: يا ولدي هذا جامع جدك.

وهذه النسبة كما أسلفنا فيها ما فيها، من عدم تيقن وتثبت، لما يلي:

أن المقريزي لا يتجاوز في نسبه عبد الصمد بن تميم في تصانيفه.

وأيضاً ما ذكره الحافظ ابن حجر: من أن مكيًّا قرأ عليه شيئاً من تصانيفه، فكتب في أوله نسب المقريزي إلى تميم بن المعز بن المنصور ابن القائم بأمر الله بن المهدي عبيد الله، فكشط المقريزي ما كتبه ذلك المكي من أول المجلد[2].

ويخدش في هذه النسبة، ما نسبه ابن رافع لجد المترجَم من أنه أنصاريًّا، وإن توقف المنسوب في ذلك.

قال الحافظ ابن حجر: ووقفت على ترجمة جده عبد القادر

---

(١) «النجوم الزاهرة» (١٥/ ٤٩٠).

(٢) «إنباء الغمر» (٤/ ١٨٨)، (٩/ ١٧٢).

بخط الشيخ تقي الدين بن رافع، وقد نسبه أنصاريًا، فذكرت ذلك له فأنكر على ابن رافع، وقال: من أين له ذلك. اهـ.

وعلى كل حال، فلو ثبت هذا ثبوتاً قطعياً، على أنه من العُبيديين، فلقد تبرأ من معتقدهم بقوله: «**وقد جهل أكثر الناس اليوم معتقدهم ــ** أي الفاطميين ــ **فأحببت أن أبين ذلك على ما وقفت عليه في كتبهم المصنفة في ذلك متبرئاً منه**»[1]. اهـ.

وليس بعد هذا الكلام مجال لأن نخوض في نسبه ومعتقده ما دام أنه ثبت عنه، ولنصرف الجهد فيما هو نافع ومفيد، مع العلم بأن هذه القضية كغيرها من القضايا ويرد عليها ما يرد على أية معلومة من الصحة والخطأ، والقَبول والرد.

*** مولده ونشأته:**

وُلد في القاهرة سنة: ست وستين وسبعمائة. كما ذكر الحافظ ابن حجر من أنه رأى بخط المقريزي أنه ولد سنة ست وستين وسبعمائة[2].

وذكر تلميذه ابن تغري: أنه سأل المقريزي عن مولده فقال بعد الستين وسبعمائة بسُنَيَّات[3].

---

(١) «مسودة كتاب المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار» (٩٤).

(٢) ينظر في: «الضوء اللامع» (٢/ ٢١)، و «إنباء الغمر» (٩/ ١٧١).

(٣) ينظر في: «النجوم الزاهرة» (١٥/ ٢٢٦)، و «المنهل الصافي» (١/ ٤١٥).

ونشأ بهـا نشأةً حسنـة فحفـظ القرآن، وحفـظ كتاباً في مذهب أبـي حنيفة.

* مذهبه الفقهي:

تفقه على مذهب الحنفية وهو مذهب جده لأمه العلامة شمس الدين محمد بن الصائغ الحنفي (ت ٧٧٦هـ)، ثم تحول شافعيًّا بعد مدة طويلة.

قال ابن تغري: لسببٍ من الأسباب ذكره لي[١]. اهـ.

واستقر عليه أمره لكنه كان مائلاً إلى الظاهرية.

* مشايخـه:

حرص على تلقي العلم من أفواه العلماء، فأخذ يطوف عليهم واحداً تلو الآخر، حتى بلغوا ما يقارب الستمائة شيخ، منهم:

جده لأمـه ابن الصائـغ الحنفـي (ت٧٧٦هـ)، وناصر الديـن محمد بن علي الحراوي (ت ٧٨١هـ)، وجويرية بنت أحمد الهكارية (ت ٧٨٣هـ)، وكمـال الـديـن أبـو الفضـل النـويـري (ت ٧٨٦هـ)، وبرهـان الدين الآمـدي (ت ٧٩٧هـ)، وعلي بن عبـد الله النشاوري الزبيدي بمكـة (ت ٧٩٨هـ)، وبرهـان الديـن إبراهيم بن أحمـد بن عبد الواحد الشامي المعروف بالبرهان الشامي الضرير (ت ٨٠٠هـ)،

---

(١) «المنهل الصافي» (١/ ٤١٥).

ومحمد بن علي بن محمد البكري (ابن سكر) بمكة (ت ٨٠١هـ)، والحافظ زين الدين العراقي (ت٨٠٤هـ)، وسراج الدين عمر بن رسلان البُلقيني (ت ٨٠٥هـ)، وعلي بن أبـي بكر نور الدين الهيثمي الشافعي (ت ٨٠٧هـ)، وغيرهم كثير.

كما أجازه عدد من العلماء الأجلاء إجازة عامة، منهم:

جمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، والحافظ العماد ابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، والبـدر ابـن الخشـاب (ت ٧٧٥هـ)، والسبكـي (ت ٧٧٧هـ)، وغيرهم كثير.

* من أقوال العلماء فيه:

قال تلميذه ابن تغري: وكان إماماً مفنناً[(١)]. اهـ.

قال عنه ابن العماد: الإمام العالم البارع عمدة المؤرخين وعين المحدثين.

وقال: كـان عَلماً مـن الأعلام، ضابطـاً مؤرخـاً مفننـاً محدثـاً معظماً في الدول. اهـ.

ولقبه السخـاوي بـ: مـؤرِّخ الـوقـت[(٢)]، وأخـرى بـ: مـؤرِّخ القاهرة[(٣)].

---

(١) «المنهل الصافي» (١/ ٤١٧).

(٢) «بغية العلماء» (٣٣٣).

(٣) «بغية العلماء» (٤٧٥).

وقال عنه: أنه كثير الاستحضار للوقائع القديمة في الجاهلية وغيرها، وأن له اطلاع على أقوال السلف وإلمام بمذهب أهل الكتاب.

إلَّا أنه ذكر ما بين استحضاره للوقائع واطلاعه فقال: وأما الوقائع الإسلامية ومعرفة الرجال وأسمائهم والجرح والتعديل والمراتب والسير وغير ذلك من أسرار التاريخ ومحاسنه فغير ماهر فيه، وكانت له معرفة قليلة بالفقه والحديث والنحو[1]. اهـ.

وردَّ الشوكاني على هذه التهمة، فقال: وكان متبحراً في التاريخ على اختلاف أنواعه، ومؤلفاته تشهد بذلك، وإن جحده السخاوي، فذلك دأبه في غالب أعيان معاصريه[2]. اهـ.

* تلاميذه:

استفاد منه خلق كثير، وأجاز بعضاً منهم، ومن هؤلاء:

١ ـ القاضي عز الدين أبو البركات (٨٠٠ ـ ٨٨٦هـ): فقد أكثر التردد إليه واستفاد منه.

٢ ـ محمد بن محمد بن عبد الرحمن الكناني البُلقيني الشافعي (٨٢١ ـ ٨٩٠هـ)، وحصلت له إجازة منه.

---

(١) «الضوء اللامع» (٢/ ٢٣).

(٢) «البدر الطالع» (١/ ٨١).

٣ ـ ابن تغري بردي المتوفى سنة (٨٧٤هـ)، وقال: قرأت عليه كثيراً من مصنفاته، وكان يرجع إلى قولي فيما أذكره له من الصواب ويغير ما كتبه أولاً في مصنفاته، وأجاز لي جميع ما تجوز له وعنه روايته[١]. اهـ.

* مناصبه:

تولى عدة مناصب، منها:

ولي حسبة القاهرة غير مرة، وأول ولاياته من قبل الملك الظاهر برقوق، وولي عدة وظائف دينية، وعرض عليه قضاء دمشق في أوائل الدولة الناصرية مرة فأبى أن يقبل ذلك.

* صفاته:

قال السخاوي، بعد قوله أنه له إلمام بمذهب أهل الكتاب قال: حتى كان يتردد إليه أفاضلهم للاستفادة منه مع حسن الخلق وكرم العهد وكثرة التواضع وعلو الهمة لمن يقصده، والمحبة في المذاكرة والمداومة على التهجد والأوراد وحسن الصلاة ومزيد الطمأنينة فيها والملازمة لسننه[٢]. اهـ.

* مؤلفاته:

يُعَدّ المقريزي من المكثِرين في التّأليف.

---

(١) «المنهل الصافي» (١/ ٤١٧).

(٢) «الضوء اللامع» (٢/ ٢٤).

وقال السخاوي: وقد قرأت بخطه أن تصانيفه زادت على مائتي مجلدة كبار[1]. اهـ.

وسأذكر إن شاء الله هنا أكبر قدر ممكن مما اطلعت عليه من مؤلفاته أو ذُكرت أنها من تأليفه، سواءً المطبوعة أو المخطوطة، مع بيان ذلك، وعدد طبعات الكتاب، مما رأيته بعيني أو وجدته في كتب الفهارس والتراجم، أو مقدمات المحققين الذين حققوا بعض كتبه، وأما ما لم أبينه فلا أعلم عنه شيئاً، فإلى المقصود:

١ ــ شذور العقود في ذكر النقود، طبع.

هكذا الموجود على غلاف الرسالة، والذي كتبه المقريزي في أول رسالته: نبذة لطيفة في أمور النقود الإسلامية، وألف هذا الكتاب بأمر من السلطان كما صرَّح بذلك، وقد وسمها الجبرتي بالنبذة في رسالته: «**العقد الثمين**» ص ٢١/أ مخطوط.

وقد طبع عدة طبعات:

(أ) نشرها تيكسن في روستك سنة ١٧٩٧م في ألمانيا.

(ب) نشرها فارس الشدياق في استانبول سنة ١٢٩٨هـ. في مطبعة الجوائب.

(ج) نشرها ماير في الإسكندرية سنة ١٩٣٣م.

---

(١) «الضوء اللامع» (٢/ ٢٣).

(د) نشرها محمد آل بحر العلوم في النجف سنة ١٩٣٨م، ثم توالت طبعاته حتى الخامسة ١٣٨٧هـ ــ ١٩٦٧م.

(هـ) نشرها الأب أنستاس ماري الكرملي في القاهرة سنة ١٩٣٩م ضمن كتابه النقود العربية وعلم النميات.

(و) نشرها رمضان البدري وأحمد قاسم في القاهرة سنة ١٤١٩هـ، دار الحديث.

وقد عملت بتحقيقها وستصدر قريباً بمشيئة الله تعالى.

٢ ــ الأوزان والأكيال الشرعية، طبع.

نشره ووستنفلد في روستك بألمانيا سنة ١٧٩٧م، وسنة ١٨٠٠م.

وهذه الطبعة.

٣ ــ اتِّعاظ الحُنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء، طبع.

(أ) سنة ١٣١٧هـ.

(ب) بتحقيق د. جمال الدين الشيال، ود. محمد حلمي، وطبع ما بين سنتي ١٩٦٧ ــ ١٩٧٣م، في ثلاثة أجزاء عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة.

٤ ــ مقالة لطيفة وتحفة سنية شريفة في حرص النفوس الفاضلة على بقاء الذكر، طبعت.

بتحقيق د. جمال الدين الشيال سنة ١٩٥٥م، في مكتبة الخانجي ـ القاهرة.

وستصدر بتحقيقي إن شاء الله.

٥ ـ **ضوء الساري في معرفة خبر تميم الداري**، طبع.

بتحقيق محمد أحمد عاشور باسم: ضوء الساري في خبر تميم الداري، سنة ١٣٩٢هـ في دار الاعتصام القاهرة.

وقد تم تحقيقها وستصدر قريباً بإذن الله.

٦ ـ **نحل عبر النحل**، طبع.

(أ) بتحقيق د. جمال الدين الشيال الطبعة الأولى سنة ١٣٦٥هـ، في مكتبة الخانجي القاهرة، وسنة ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م في مكتبة الثقافة الدينية مصر، وهي الأولى لها.

(ب) بتحقيق د. عبد المجيد دياب سنة ١٩٩٧م في دار الفضيلة مصر.

(ج) بتحقيق د. أحمد السايح، و د. السيد الجميلي سنة ١٩٩٨م في مركز الكتاب للنشر القاهرة.

٧ ـ **تجريد التوحيد المفيد**، طبع.

(أ) في القاهرة سنة ١٣٤٣هـ.

(ب) في المنيرية تحقيق طه محمد الزيني سنة ١٣٤٩هـ.

(ج) في مكتبة القاهرة، وهي مصورة عن الطبعة المنيرية.
(د) بتحقيق عبد القادر شيبة الحمد، طبع على نفقة صالح وسليمان الراجحي.
(هـ) في مكتبة السلام العالمية سنة ١٤٠٠هـ.
(و) بتحقيق علي حسن علي عبد الحميد سنة ١٤٠٧هـ، الطبعة الأولى في دار عمار.
(ز) في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية سنة ١٤٠٨هـ، وهي مصورة عن الطبعة المنيرية.
(ح) بتحقيق أحمد محمد طاحون سنة ١٤١٤هـ، في مكتبة التراث الإسلامي، وقد اعتمد على الطبعة المنيرية.
(ط) بتحقيق علي بن محمد العمران، الأولى سنة ١٤١٧هـ، والثانية سنة ١٤٢٤هـ، في دار عالم الفوائد بمكة المكرمة.

٨ ـ المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بخطط المقريزي، طبع.

(أ) في بولاق سة ١٢٧٠هـ في مجلدين.
(ب) في مكتبة المثنى ببغداد في أربعة أجزاء من سنة ١٣٢٤ ـ ١٣٢٦هـ، وهي مصورة عن الطبعة الأولى.
(ج) بتحقيق المستشرق الآثاري فييت في خمسة أجزاء سنة ١٩١١ ـ ١٩٢٧م، ولم يتم، طبع في القاهرة.

(د) بتحقيق محمد مصطفى زيادة سنة ١٣٨٧ ـ ١٣٨٨هـ.

(هـ) اختار منه زهير حميدان نصوص وعلق عليها في أربعة كتيبات صغيرة، من منشورات وزارة الثقافة في الجمهورية العربية السورية، دمشق سنة ١٩٨٧م.

٩ ـ درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، طبع.

(أ) بتحقيق محمود الجليلي سنة ١٣٨٥هـ.

(ب) بتحقيق د. محمد كمال الدين عز الدين علي سنة ١٤١٢هـ، في مجلدين، وقد نشر ٣٠٠ ترجمة مع أن الكتاب يفوق هذا العدد بكثير من التراجم، وطبع في عالم الكتب.

(ج) بتحقيق د. محمود الجليلي سنة ١٤٢٥هـ، في أربعة مجلدات، دار الغرب الإسلامي.

١٠ ـ النزاع والتخاصم فيما بين بني أمية وبني هاشم، طبع.

(أ) نشره فوس سنة ١٨٨٨م في ليدن، وقدم له بالألمانية جيرارد ديفوس[١].

(ب) في القاهرة سنة ١٩٢٧م.

(ج) بتصحيح محمود عرقوس سنة ١٣٥٦هـ.

---

(١) «معجم المطبوعات العربية والمعربة» (١٧٧٨، ١٧٨٢).

(د) بتقديم محمد بحر العلوم سنة ١٣٨٦هـ.

(هـ) بتحقيق د. حسن مؤنس سنة ١٩٨٨م في القاهرة.

(و) بتحقيق رمضان البدري وأحمد مصطفى قاسم سنة ١٤١٩هـ، ضمن رسائل المقريزي في دار الحديث القاهرة.

١١ ــ **معرفة ما يجب لآل البيت النبوي من الحق على من عداهم،** طبع.

(أ) بتحقيق محمد أحمد عاشور سنة ١٣٩٣هـ في القاهرة.

(ب) وطبع سنة ١٤٠٠هـ لنفس المحقق السابق باسم فضل آل البيت.

(ج) وسيصدر بتحقيقي إن شاء الله.

١٢ ــ **المقاصد السنية في معرفة الأجسام المعدنية،** طبع.

بتحقيق رمضان البدري وأحمد مصطفى قاسم سنة ١٤١٩هـ، ضمن رسائل المقريزي في دار الحديث القاهرة.

١٣ ــ **مختصر الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة لابن عدي،** طبع.

بتحقيق أيمن عارف الدمشقي سنة ١٤١٥هـ، في مكتبة السنة بالقاهرة.

١٤ ــ إمتاع الأسماع بما للرسول من الأبناء والأموال والحفدة والمتاع، طبع.

(أ) بتحقيق محمود شاكر سنة ١٩٤١م بالقاهرة على نفقة السيدة قوت القلوب الدمرداشية، الجزء الأول فقط.

(ب) صورة بالأوفست في قطر بإشراف الشيخ عبد الله الأنصاري.

(ج) بتحقيق محمد النمسي سنة ١٩٨١م في دار الأنصار بالقاهرة الجزء الأول فقط.

(د) بتحقيق النمسي سنة ١٩٩٨م في دار الكتب العلمية بيروت، كاملاً في ستة عشر جزءاً مع الفهارس.

١٥ ــ حصول الإنعام والمَيْر بسؤال خاتمة الخير، مخطوط، وقد تم بحمد الله تحقيقها، وستصدر قريباً إن شاء الله.

١٦ ــ الخبر عن البشر، مخطوط.

١٧ ــ الذهب المسبوك في ذكر ممن حج من الخلفاء والملوك، طبع.

(أ) بتحقيق حمد الجاسر سنة ١٣٧١هـ، منشور ضمن مجلة الحج، المجلد السادس.

(ب) بتحقيق د. جمال الدين الشيال سنة ١٩٥٥م، في مكتبة الخانجي مصر، والمثنى ببغداد.

(ج) أعادت طبعه مكتبة الثقافة الدينية، بتحقيق الشيال بصف جديد سنة ١٤٢٠هـ، الطبعة الأولى.

١٨ ــ **السلوك في معرفة دول الملوك**، طبع.

في أربعة أجزاء:

(أ) الجزء الأول في ثلاثة أقسام بتحقيق محمد مصطفى زيادة سنة ١٩٣٤ ــ ١٩٣٩م.

(ب) الجزء الثاني في ثلاثة أقسام بتحقيق محمد مصطفى زيادة سنة ١٩٤١ ــ ١٩٥٨م.

(ج) الجزء الثالث في ثلاثة أقسام بتحقيق سعيد عبد الفتاح عاشور سنة ١٩٧٠ ــ ١٩٧٢م.

(د) الجزء الرابع في ثلاثة أقسام بتحقيق سعيد عبد الفتاح عاشور سنة ١٩٧٢ ــ ١٩٧٣م.

١٩ ــ **إغاثة الأمة بكشف الغمة**، طبع.

(أ) طبع مع كتاب عثمان بن عفان ذو النورين ثالث الخلفاء الراشدين محمد رضا سنة ١٣٥٦هـ ــ ١٩٣٧م.

(ب) بتحقيق د. محمد مصطفى زيادة، و د. جمال الدين الشيال، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٩هـ ــ ١٩٤٠م، والثانية سنة ١٩٥٧م. كلاهما عن لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة وقدم للثانية د. حسين فهمي.

(ج) طبعة دار الوليد بسوريا عن طبعة لجنة التأليف والترجمة للنشر سنة ١٩٥٦م، ووضع مقدمة وافية عن المؤلف د. بدر الدين السباعي.

(د) بتحقيق ياسر سيد صالحين سنة ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، نشر مكتبة الآداب القاهرة.

٢٠ ـ **الإشارة والإيماء إلى حل لغز الماء**[١]، طبع.

(أ) بتحقيق أبي عبد الرحمن ابن عقيل الظاهري سنة ١٣٩٢هـ.

(ب) بتحقيق رمضان البدري وأحمد مصطفى قاسم سنة ١٤١٩هـ، ضمن رسائل المقريزي دار الحديث القاهرة.

٢١ ـ **شارع النجاة**، ذكر الشيال أنه مفقود في تحقيقه لكتاب: «الذهب المسبوك» ص ٦.

٢٢ ـ **الطرفة الغريبة في أخبار وادي حضرموت العجيبة**[٢]، طبعت سنة ١٨٦٦م.

٢٣ ـ **عقد جواهر الأسفاط في أخبار مدينة الفسطاط**.

---

(١) وفي «تاريخ آداب اللغة العربية» (٣/ ١٩٣) لجرجي زيدان: الإشارة والأسماء إلى حل لغز الماء، والذي أثبته هنا هو ما كتبه المؤلف بخط يده على غلاف المخطوط ص (١٨٥/ ب).

(٢) وفي «تاريخ آداب اللغة العربية» (٣/ ١٩٣) لجرجي زيدان: الطريقة الغريبة في أخبار حضرموت العجيبة، والذي أثبته هنا هو ما كتبه المؤلف بخط يده على غلاف المخطوط ص (٦٢/ ب).

٢٤ ـ مجمع الفوائد ومنبع الفرائد.

٢٥ ـ الدرة المضية في تاريخ الدولة الإسلامية، مخطوط.

٢٦ ـ قرَّة سيرة المؤيد لابن ناهض، ذكره السخاوي في «الضوء اللامع» (٢/ ٢٣).

٢٧ ـ خلاصة التبر في كتاب السر، مخطوط.

٢٨ ـ عجائب تيمور.

٢٩ ـ ما شاهده وما سمعه مما لم ينقل في كتاب.

٣٠ ـ المنتقى من أخبار مصر لابن ميسر، طبع.

بتحقيق أيمن فؤاد سيد سنة ١٤٠١هـ في المعهد الفرنسي للآثار الشرقية في القاهرة.

٣١ ـ نهاية الجمع لأخبار القراءات السبع، أشار إليه المقريزي في «إمتاع الأسماع» (١٢/ ٣١).

٣٢ ـ نبذة تاريخية، مخطوط.

٣٣ ـ منتخب التذكرة في التأريخ، مخطوط.

٣٤ ـ التذكرة في التأريخ، مخطوط.

٣٥ ـ تراجم ملوك الغرب.

٣٦ ـ تلقيح العقول والآراء في تنقيح أخبار الحلة والوزراء، ذكره في «الخطط المقريزية» (١/ ٤٤٣)، (٢/ ٢٢٣).

٣٧ ــ المقفى في تاريخ أهل مصر والواردين عليها، طبع.

بتحقيق محمد اليعلاوي سنة ١٩٨٧م، الطبعة الأولى في دار الغرب الإسلامي في ثمان مجلدات ولم يكمل طبعه.

٣٨ ــ الإشارة والإعلام ببناء الكعبة البيت الحرام أو تاريخ بناء الكعبة، مخطوط.

٣٩ ــ إزالة التعب والعنا في معرفة حال الغنا، مخطوط.

٤٠ ــ الإخبار عن الإعذار.

٤١ ــ أخبار قبط مصر، طبع.

(أ) نشره هماكر بأمستردام سنة ١٨٢٤م.

(ب) نشره وستنفيلد سنة ١٨٤٥م بغوطا.

٤٢ ــ مختصر قيام رمضان لابن نصر المروزي، طبع.

(أ) سنة ١٣٢٠هـ، ومعه مختصر قيام الليل وكتاب الوتر للمقريزي نفسه، ورسالة لابن رجب الحنبلي شرح حديث: ما ذئبان جائعان.

(ب) سنة ١٣٢٠هـ، ومختصر قيام الليل، وكتاب الوتر.

(ج) بتحقيق عبد الشكور الأثري، سنة ١٣٨٩هـ مع مختصر قيام الليل وكتاب الوتر، ومعها الإفادات لشيخ الحديث الإمام الحافظ عبد التواب رحمة الله الوهاب الملتاني.

(د) سنة ١٤٠٢هـ في محرم، مع مختصر قيام الليل، وكتاب الوتر، اهتم بطبعه عبد الحميد حبيب الله نشاطي، الناشر حديث أكادمي للطباعة والنشر والتوزيع.

(هـ) سنة ١٤٠٣هـ.

(و) مع مختصر قيام الليل، وكتاب الوتر، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ، الناشر حديث أكادمي للطباعة والنشر والتوزيع، إشراف محمد إلياس عبد القادر، واهتم بطبعه عبد الحميد حبيب الله نشاطي.

(ز) بتحقيق إبراهيم العلي، ومحمد أبو صعيليك، مكتبة المنار الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ.

(ح) وسيصدر بتحقيقي إن شاء الله قريباً.

٤٣ ــ **مختصر قيام الليل**، طبع.

٤٤ ــ **مختصر كتاب الوتر**، طبع.

٤٥ ــ **الإلمام بأخبار من بأرض الحبشة من ملوك الإسلام**، طبع.

(أ) نشره رنك في تبافيا عام ١٧٩٠م[١].

(ب) طبع في مصر سنة ١٨٩٥م، في مطبعة التأليف.

---

(١) «معجم المطبوعات العربية والمعربة» (١٧٧٨، ١٧٨٢).

* وفاته:

توفي عصر يوم الخميس سادس عشر من رمضان خمس وأربعين وثمانمائة بعد مرض طويل، ودفن يوم الجمعة قبل الصلاة بحوش الصوفية البيبرسية رحمه الله وإيانا.

* مصادر ترجمته:

١ ـ المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي لابن تغري (١/ ٤١٥ ـ ٤٢٠).

٢ ـ الضوء اللامع للسخاوي (٢/ ٢٢ ـ ٢٥).

٣ ـ الذيل على رفع الإصر أو بغية العلماء والرواة للسخاوي (١٨، ٣٣٣، ٤٧٥).

٤ ـ شذرات الذهب لابن العماد (٧/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥).

٥ ـ البدر الطالع للشوكاني (١/ ٧٩ ـ ٨١).

٦ ـ الأعلام للزركلي (١/ ١٧٧ ـ ١٧٨).

٧ ـ تاريخ آداب اللغة العربية لجرجي زيدان (٣/ ١٩٠ ـ ١٩٤).

٨ ـ المؤرخون في مصر في القرن الخامس عشر الميلادي القرن التاسع الهجري، لمحمد مصطفى زيادة (٣ ـ ٢٥).

وهنـاك دراسات عُقِدَتْ عن ترجمـة المقريزي، منهـا كتـاب: دراسات عـن المقريزي، وهـو عبارة عن أبحاث شارك فيها عدد من الأشخاص المعتنيـن بذلك، وهـو مطبوع بالهيئـة المصريـة العامـة للتأليف والنشر سنة ١٩٧١م، التابعـة لوزارة الثقافـة في الجمهوريـة العربية المتحدة.

❑ ❑ ❑

دراسة الرسالة ومنهج العمل بها

* توثيق العنوان وصحّة نسبة الرسالة للمؤلِّف:

لا نشك في أن هذه الرسالة للمقريزي بقرائن عدة منها:

١ ــ وهو أهمها: تعليقات المقريزي بيده في هوامشها، ونسبتها إلى نفسه في ختامها بتقييده عبارة: صحَّحه مؤلفه وجامعه أحمد بن علي المقريزي.

٢ ــ ذكر المصادر التي رجعت إليها من ضمن كتبه.

* وصف المخطوطة:

عثرت عليها مصورة ضمن مجموع مصور من مجموع محفوظ في «ليدن» برقم (٥٦٠).

في المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض محفوظ برقم (١٠٤٨٠/ ٣/ ف). وتقع في (٦ ورقات) من المجموع ما بين (٢٣ب ــ ٢٨ب). كل ورقة تتكون من وجهين ما عدا صفحة العنوان إذ هي وجه واحد.

وعدد أسطرها ما بين (٢٥ و ٢٤).

* **نسخ الكتاب الخطية:**

له عدة نسخ خطية:

الأولى: ما ذكرته في وصف المخطوط.

والثانية: في دار الكتب المصرية (فهرس الخديوي ٥/ ١٨٦).

* **طبعات الكتاب:**

طبع الكتاب قديماً بعنوان: «**الأوزان والمكائيل (الأكيال) الشرعية**» في روستك بألمانيا سنة ١٨٠٠م باعتناء الأستاذ ووستنفلد[1].

* **قيمة الكتاب:**

لا سيما أن قيمة الكتاب تتكون من شيئين رئيسين:

الأول: قيمة الموضوع المطروق وأهميته واحتياج الناس إليه، وأنه لم يطرق قبل، أو طُرق لكن لم يوفَ حقه، أو أضيف له فوائد وفرائد أو غير ذلك.

والثاني: قيمة المؤلف العلمية.

وتطبيق ذلك:

فالأول: يحتاج هذا الموضوع شريحة كبيرة من الناس، فهو

---

(١) ينظر في: «اكتفاء القنوع» (٨٥)، و«معجم المطبوعات العربية والمعربة» (٢/ ١٧٨٠).

مهم للغاية، إلاَّ أنه طرق قبل ذلك ولكن البعض اهتم بجانب دون جانب.

والثـانـي: فـالمـؤلـف أشهـر مـن عَلَـم فـوق رأسـه نـار، فهـو المقريزي.

* عملي في المخطوط:

١ ــ عزوتُ الآيات.

٢ ــ خرَّجتُ الأحاديث.

٣ ــ نسختُ المخطوط على الطريقة الإملائية الحديثة.

٤ ــ نبَّهتُ على بعض الفروقات الحاصلة بين نقل المقريزي من الكتب وبين المطبوع منها بإثبات عبارة المقريزي والتنبيه على الأخرى في الحاشية.

٥ ــ علَّقتُ على بعض المواضع التي تحتاج إلى تعليق، ومن ذلك بيان مقادير الأكيال والأوزان المذكورة في الرسالة بعصرنا الحاضر.

٦ ــ عزوتُ النصوص التي نقلها المؤلف إلى مصادرها.

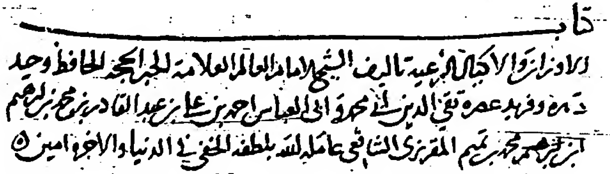
٧ ــ ترجمتُ لبعض الأعلام الواردة فيها ترجمة مختصرة.

٨ ــ عنونتُ لفقراتها وحصرته بين قوسين تمييزاً بينها وبين العناوين التي وضعها المؤلف.

٩ ــ ترجمتُ للمؤلف ترجمة مختصرة.

❑ ❑ ❑

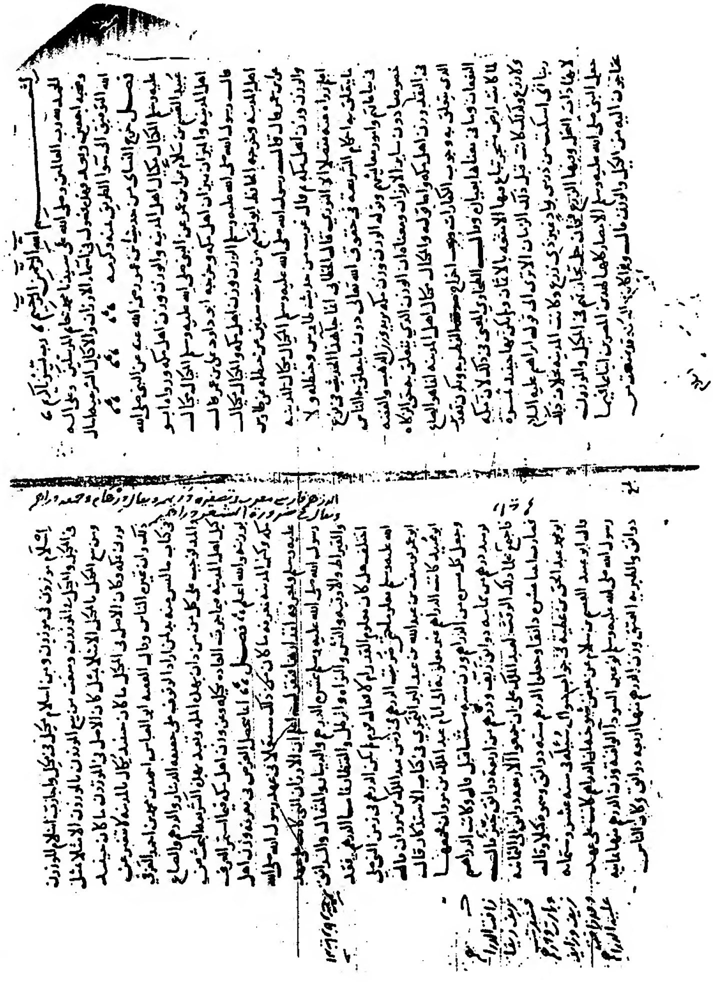
صور المخطوطات



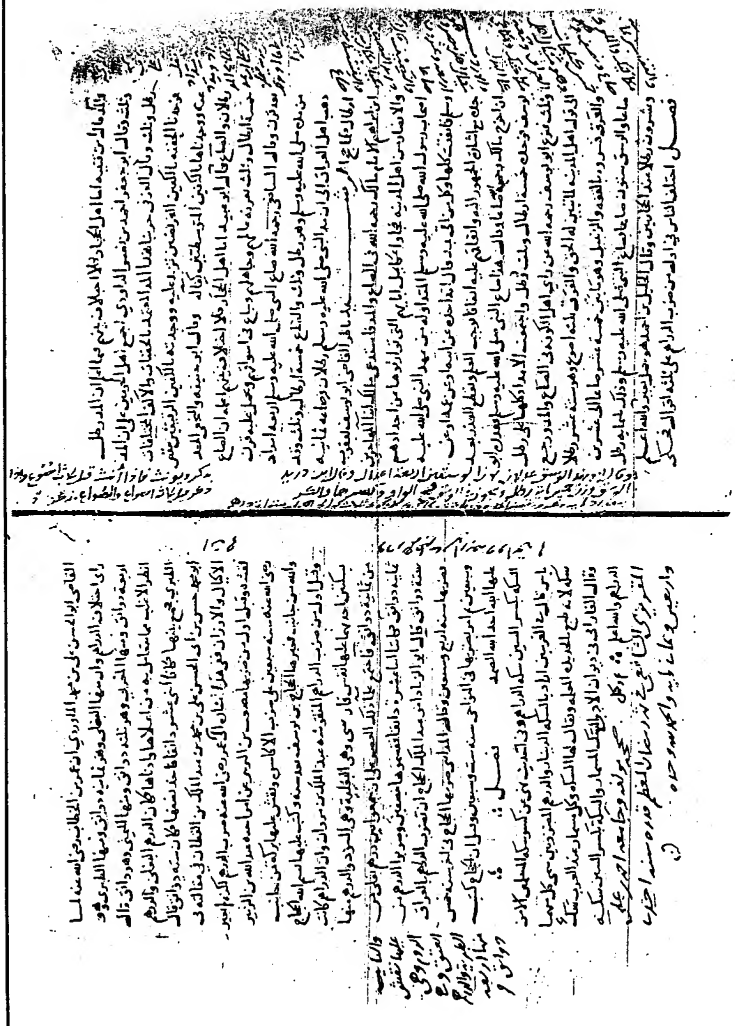
كتاب

الاوزان والاكيال الشرعية تاليف الشيخ الامام العالم العلامة الحبر الحجة الحافظ وحيد
دهره وفريد عصره تقي الدين ابي محمد وابي العباس احمد بن علي بن عبد القادر بن محمد بن ابراهيم
ابن [illegible] محمد بن تميم المقريزي الشافعي عامله الله بلطفه الخفي في الدنيا والاخرة امين

صورة عنوان المخطوط



صورة اللوحة الأولى من المخطوط، ويظهر فيها تعليق المقريزي في الهامش



صورة اللوحة الأخيرة من المخطوط، ويظهر فيها خط المقريزي

كتاب
الأوزان والأكيال الشرعية

تأليف

تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي

توفي سنة ٨٥٤ هـ

حققه وعلق عليه

سلطان بن هليل بن عيد المسمار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يسِّر يا كريم

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد خاتَم المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه فصول في أسماء الأوزان والأكيال الشرعية، أسأل الله التوفيق إلى سواء الطريق بمنِّه وكرمه.

فصل

[في قوله ﷺ: «الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة»][1]

خَرَّجَ النسائي من حديث ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: **«المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة»**[2].

---

(١) ما كان بين قوسين من العناوين من وضع المحقق فتنبه.

(٢) في «المجتبى» كتاب الزكاة، باب كم الصاع (٥/ ٥٤)، وكتاب البيوع، الرجحان في الوزن (٧/ ٢٨٤)، وأخرجه: أبو داود في «سننه» كتاب البيوع، باب قول النبي ﷺ: (المكيال مكيال المدينة) (٣/ ٢٤٦/ ٣٣٤٠)، والطبراني =

ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: **«المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة»**[١].

وخَرَّجَهُ أبو داود عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة»**[٢].

وخَرَّجَهُ الحافظ أبو نعيم من حديث سفيان عن حنظلة، عن طاووس، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«المكيال مكيال [أهل]**[٣] **المدينة، والوزن وزن أهل مكة»**، ثم قال: غريب من

= في «معجمه الكبير» (١٢/ ١٣٤٤٩)، وابن حبان في «صحيحه» كتاب الزكاة (٣٢٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٧٠).

وصححه جمع من أهل العلم منهم: ابن الملقن في «الخلاصة»، والدارقطني، والنووي، وابن دقيق العيد، والعلائي كما نقل عنهم الألباني وصححه في «إرواء الغليل» (٥/ ١٩١ ح ١٣٤٢)، و «صحيح الجامع» (٢/ ١٢٠١/ ٧١٥٠)، و «السلسلة الصحيحة» (حديث رقم ١٦٥)، و «صحيح سنن النسائي» (٣/ ٩٥٢ ح ٤٢٨١)، وينظر في: «التلخيص الحبير» ٢/ ٣٣٧.

(١) «الأموال» (٤٦٣).

(٢) في «السنن» كتاب البيوع، باب قول النبي ﷺ: (المكيال مكيال المدينة) (٣/ ٢٤٦/ ٣٣٤٠)، وقال: وكذا رواه الفريابي، وأبو أحمد عن سفيان، وافقهما في المتن، وقال أبو أحمد عن ابن عباس مكان ابن عمر، ورواه الوليد بن مسلم عن حنظلة، قال: وزن المدينة، ومكيال مكة، قال أبو داود: واختلف في المتن في حديث مالك بن دينار، عن عطاء، عن النبي ﷺ في هذا. اهـ.

(٣) ساقطة من الأصل.

حديث طاووس وحنظلة، ولا أعلم رواه متصلاً إلَّا الثوري[١].

قال الخطابـي[٢]: إنما جاء هذا الحديث في نوع ما يتعلق به أحكام الشريعة في حقوق الله تعالى دون ما يتعلق به الناس في بياعاتهم وأمور معايشهم.

وقوله: «**الوزن وزن مكة**»: يريد وزن الذهب والفضة خصوصاً دون سائر الأوزان، ومعناه: أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقد وزن أهل مكة.

وأما قوله: «**والمكيال مكيال أهل المدينة**»: إنما هو الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات ويجب إخراج صدقة الفطر به ويكون تقدير النفقات وما في معناها بعياره[٣].

وقال الطحاوي[٤]: المعنى في ذلك:

لأن مكة لما كانت أرض متجر تباع فيها الأمتعة بالأثمان،

---

(١) «حلية الأولياء» (٤/ ٢٠)، قال الألباني في «إرواء الغليل» بعد نقله لكلام أبـي نعيم هذا (٥/ ١٩١): قلت: وهو ثقة حافظ إمام، وكذلك من فوقه كلهم أثبات من رجال الشيخين وحنظلة هو ابن أبي سفيان فالسند صحيح غاية. اهـ.

(٢) هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي فقيه محدث من نسل زيد بن الخطاب، وُلد سنة ٣١٩هـ، وتوفي سنة ٣٨٨هـ. ينظر في ترجمته: «الأعلام» (٢/ ٢٧٣).

(٣) «معالم السنن» (٥/ ١٣ ــ ١٥).

(٤) هو أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر عالم جليل القدر من فقهاء الحنفية، وُلد ٢٣٩هـ، وتوفي ٣٢١هـ، له تصانيف عديدة، ينظر في ترجمته: «الجواهر =

ولم يكن فيها حينئذ ثمرة، ولا زرع، وكذلك كانت قبل ذلك الزمان. ألا ترى إلى قول إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ﴾[1].

وكانت المدينة بخلاف ذلك لأنها ذات النخل وفيها الزرع فكان جُلَّ تجاراتهم في المكيل والموزون جعل النبي ﷺ الأمصار كلها لهذين المصرين اتباعاً فيما يحتاجون إليه من الكيل والوزن.

قال: وإذا كانت السنة قد منعت من[2] إسلام[3] موزون في موزون، ومن إسلام مكيل في مكيل وأجازت إسلام الموزون في المكيل والمكيل في الموزون، ومنعت من بيع الموزون بالموزون إلَّا مثلاً بمثل، ومن بيع المكيل بالمكيل إلَّا مثلاً بمثل.

كان الأصل في الموزون ما كان حينئذ بوزن مكة، وكان الأصل في المكيال ما كان حينئذ يكال بالمدينة لا يتغير عن ذلك وإن غيره الناس[4].

= المضية» (١/ ٢٧١)، و «الفوائد البهية» للكنوي (٥٩)؛ و «الأعلام» (١/ ٢٠٦).
وأما تاريخ مولده فقد ذكر اللكنوي أنه وُلد سنة ٢٢٩هـ، وقيل ٢٣٠هـ.

(١) سورة إبراهيم: الآية ٣٧.
(٢) نهاية الصفحة (٢٤/ أ).
(٣) في اللغة: التسليم، واصطلاحاً: عقد موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد. «التعريفات الجلية» للهندي (٢١)، وهو بمعنى تقديم الثمن وتأخير المثمن.
(٤) «مشكل الآثار» (١/ ٦٩).

وقال الفقيه أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد العزفي[1] في كتاب «ما ليس منه بد لمن أراد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد»: فوجب على كل من[2] دان بهذه الملة وتعبد بهذه الشريعة البحث عن كيل أهل المدينة فيما جرت العادة بكيله، وعن وزن أهل مكة فيما استمر العرف بوزنه، والله أعلم[3].

❑ ❑ ❑

(١) ينتمي إلى أحد أكبر بيوتات سبتة التي جمعت بين السياسة والعلم، وُلد سنة ٥٥٧هـ، وتوفي سنة ٦٣٣هـ، وقد ولي قضاء مدينة سبتة بعد أبيه كما لزم التدريس في جامعها مدة عمره. ينظر في مقدمة المحقق الشريف لكتابه الإثبات ص ١٥ ـ ١٨.

(٢) «من» مكررة في الأصل.

(٣) ص ٤٠.

فصل

[في معرفة أسماء الأوزان المستعملة في عهد رسول الله ﷺ ومعرفة أقدارها]

إنما يتحصل الغرض في معرفة وزن أهل مكة وكَيل المدينة معرفة ما كان من ذلك مستعملاً في عهد رسول الله ﷺ ولمعرفة أقدارها.

فنقول:

اعلم أن الأوزان التي كانت على عهد رسول الله ﷺ عشرة:

١ ـ الدرهم[(١)] [(٢)].

٢ ـ والدينار[(٣)] [(٤)].

٣ ـ والمثقال[(٥)].

---

(١) في الهامش بخط المقريزي: الدرهم فارسي معرب. تصغيره دُريهم ويقال: دِرْهام. وجمعه دراهم. ويقال في ضرورة الشعر دراهيم.

(٢) يساوي = ٢,٩٧٥ غم.

(٣) في الهامش بخط المقريزي: الدينار فارسي معرب.

(٤) يساوي = ٤,٢٥ غم.

(٥) يساوي = ٤,٢٥ غم.

٤ ـ والدانق[١].

٥ ـ والقيراط[٢].

٦ ـ والأوقية[٣].

٧ ـ والنش[٤].

٨ ـ والنواة[٥].

٩ ـ والرطل[٦].

١٠ ـ والقنطار[٧].

[الدرهم]

فأما الدرهم: فقد اختلف هل كان معلوم القدر أم لا؟

[القول الأول]:

فقال قوم: لم يكن الدرهم في زمن النبي ﷺ معلوماً حتى

---

(١) يساوي سدس الدراهم = ٢,٩٧٥ ÷ ٦ = ٠,٤٩٥ غم.

(٢) يساوي = ٠,٢١٢٥ غم فضة.

(٣) تساوي أربعون درهماً = ٢,٩٧٥ × ٤٠ = ١١٩ غم.

(٤) يساوي نصف الأوقية عشرون درهماً = ٢,٩٧٥ × ٢٠ = ٥٩,٥ غم.

(٥) تساوي خمس دراهم = ٢,٩٧٥ × ٥ = ١٤,٨٧٥ غم، وهو زكاة نصاب الفضة.

(٦) يختلف باختلاف البلاد؛ فهو يساوي في مصر ١٢ أوقية، والأوقية ١٢ درهم. من «المعجم الوسيط».

(٧) قد اختلف في تحديده، ورجح جمع من أهل العلم بأنه ليس له حد، وأنه هو المال الكثير، منهم: ابن جرير الطبري، فقد قال في «تفسيره» (٥/ ٢٦٠): فالصواب في ذلك أن يقال: هو المال الكثير، كما قال الربيع بن أنس، ولا يحد قدر وزنه بحد على تعسُّف، وقد قيل ما روينا. اهـ.

ضُرِب الدرهم في زمن عبد الملك بن مروان.

قال أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري[١]، في كتاب «الاستذكار»[٢]:

قال أبو عبيد: كانت الدراهم غير معلومة إلى أيام عبد الملك بن مروان فجمعها وجعل كل عشرة من الدراهم وزن ستة[٣] مثاقيل.

قال: وكانت الدراهم يومئذ درهم من ثمانية دوانق زِيف[٤]. ودرهم من أربعة دوانق جيز[٥].

قال: فاجتمع رأي علماء ذلك الوقت لعبد الملك على أن جمعوا الأربعة دوانق إلى الثمانية فصارت اثنتا عشرة دانقاً، وجعلوا الدرهم ستة دوانق وسمَّوه كيلاً.

وقال أبو محمد عبد الحق بن عطية في جواب سؤال سُئِلَهُ في

---

(١) مالكي من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ أديب بحاثة يقال له: حافظ المغرب، وُلد بقرطبة سنة ٣٦٨هـ، وتوفي بشاطبة سنة ٤٦٣هـ. ينظر في: «وفيات الأعيان» (٢/ ٣٤٨)، و «الأعلام» (٨/ ٢٤٠).

(٢) (٩/ ١٦).

(٣) كذا في الأصل وفي الاستذكار (سبعة).

(٤) في الهامش بخطه: زافت الدراهم تزيف زِيفاً فسدت وبارت ودرهم زِيف وزايف، قد زافت عليه الدراهم.

(٥) كذا في الأصل وفي الاستذكار (جيد).

سنة عشر وستمائة[1]: قال أبو عبيد القاسم بن سلام عن بعض شيوخه: أن الدرهم كانت على عهد رسول الله ﷺ نوعين:

* **السوداء الوافية**: وزن الدرهم منها ثمانية دوانق.

* **والطبرية العتق**: وزن الدرهم منها أربعة دوانق وكان الناس[2] يزكون بشطرين من الكبار والصغار. فلما أراد عبد الملك بن مروان ضرب الدراهم خشي إن ضرب على الوزن الوافي أن يبخس الزكاة، وإن ضرب على الطبرية أن يبخس الناس فجمع الوزنين وأخذ نصفها مراعاةً لما كانت زكاة الناس عليه فجعل الدراهم من ستة دوانق[3].

[القول الثاني]:

وقال قوم: كان الدرهم معلوماً في زمن النبي ﷺ.

فذكر العزفي عن أبي جعفر الداوودي ـ وقد ذكر قول من يذهب إلى أن الدرهم لم يكن معلوماً في زمن النبي ﷺ ـ هذا قول فاسد، لم يكن القوم ليجهلوا أصلاً من أصول الدين فلا يعلمون فيه نصًا، وقد كان النبي ﷺ يُخرج السعاة فلا يجوز أن يظن بهم جهل

---

(١) هكذ ذكره المقريزي، وذكر عبد الحي الكتاني في «التراتيب الإدارية» (١/ ٤١٣) أنه سئل سنة (ست عشرة وستمائة).

(٢) نهاية الصفحة (٢٤/ ب).

(٣) ينظر في «الأموال» لأبي عبيد (٤٦٧).

مثل هذا ولم يأت ما قاله من طريق صحيح(١).

قال: وقد قال أبو عمر بن عبد البر: لا يجوز أن يكون الأوقية على عهد رسول الله ﷺ مجهولة المبلغ من الدراهم في الوزن ثم يوجب الزكاة عليها وهي لا تعلم مبلغ وزنها.

قال: وتلاهما على هذا القول القاضي أبو الفضل عياض(٢) فقال: ولا يصح أن يكون الأوقية، والدرهم مجهولة القدر في زمن

---

(١) «إثبات ما ليس منه بد» (ص ٨٢)، ورد العزفي على ذلك بقوله (ص ٨٣): وما قاله أبو جعفر لا برهان فيه على ما نقله أبو عبيد رحمه الله لأن ليس فيه أنهم جهلوا أصلاً من أصول الشريعة كما زعم، ولا يلزم عنه ذلك لأن أبا عبيد قد ذكر في موضع آخر أن الناس كانوا يتعاملون على عهد النبي ﷺ وقبله بمجموع تلك الدراهم على النصف من كلا النصفين:

نصف بغلية: وهي السود من ثمانية دوانق، ونصف طبرية: وهي العتق من أربعة دوانق.

فجاء الإسلام وهم كذلك، فشرع في المئتين من كلا النصفين لمن ملكهما على الشروط المعلومة خمسة دراهم على حسب ما كان الناس يتعاملون بها، وقد نص على ذلك أبو عبيد رحمه الله فيما تقدم حيث قال: وإنما كانوا قبل ذلك يزكونها شطرين من الكبار والصغار، والله أعلم. اهـ.

(٢) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي البستي عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم ولي قضاء سبتة، وُلد في النصف من شعبان سنة ٤٧٦هـ، وتوفي ليلة الجمعة نصف الليل ٩/ جمادى الآخرة/ ٥٤٤هـ، ينظر في ترجمته: «التعريف بالقاضي عياض» لابنه محمد، و «الأعلام» (٥/ ٩٩) وفيه أنه مات مسموماً.

النبي ﷺ وهو يوجب الزكاة في أعداد منها، وتقع بها البياعات، والأنكحة كما جاء في الأحاديث الصحيحة.

وهذا يبين أن قول من قال: إن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك حتى جمعها برأي الفقهاء وَهْم.

وإنما معنى ذلك أنها لم تكن من ضرب أهل الإسلام وعلى صفة لا تختلف، وإنما كانت مجموعات من ضَرْبِ فارس والروم، وصغاراً وكباراً، وقطع فضة غير مضروبة، ولا منقوشة، ويمنية، ومغربية، فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام، ونقشه، وتصييرها وزناً واحداً لا يختلف وأعياناً يستغنى بها عن الموازين فجمعوا أصغرها وأكبرها وضربوه على وزنهم الكيل، ولعله كان الوزن الذي يتعاملون به حينئذ كيلاً بالمجموع، ولهذا سمي كيلاً وإن كانت قائمة مفردة غير مجموعة[1].

وقال ابن عبد البر: في «الاستذكار» وما أظن عبد الملك وعلماء عصره نقضوا[2] شيئاً من الأصل، وإنما أنكروا وكرهوا

(١) «التمهيد» (٢٠/ ١٤٤). وينظر لقول القاضي عياض في شرحه لصحيح مسلم المسمى بـ «إكمال المعلم» (٣/ ٤٦٤) مع اختلاف وزيادة بسيطة والذي يظهر أن المقريزي لم ينقل نصه مباشرة من كتابه وإنما نقله بواسطة كتاب تخريج الدلالات السمعية كما فعل في كثير من النصوص والمباحث ولم يعز ذلك له.

(٢) في «الاستذكار» (نقصوا).

[الضرب][1] الجاري عندهم من ضرب الروم [وفارس][2] فردوها إلى ضرب الإسلام[3].

وقال أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي في كتاب «معالم السنن»[4]، وقد ذكر حديث[5] ابن عمر: (الوزن وزن أهل مكة) إلى آخره، ومعناه:

أن الوزن الذي يتعلق به من الزكاة في النقد وزن أهل مكة: وهي دراهم الإسلام المعدلة منها: العشرة بسبعة مثاقيل.

والدرهم الوازن الذي هو من دراهم الإسلام الجائزة بينهم، في عامة البلدان «ستة دوانق» وهو نقد أهل مكة، ووزنهم الجائز بينهم.

وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عدداً وقت مقدم الرسول ﷺ إياها.

والدليل على صحة ذلك:

أن عائشة رضي الله عنها قالت فيما روي عنها من قصة

---

(١) ساقطة من النسخة المحققة بتحقيق د. عبد المعطي قلعجي.

(٢) ساقطة من النسخة المحققة بتحقيق د. عبد المعطي قلعجي.

(٣) «الاستذكار» (٩/ ١٧).

(٤) (٥/ ١٣ ـ ١٤).

(٥) نهاية الصفحة (٢٥/أ).

بريرة: (إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدةً واحدة فعلت)[1]، تريد الدراهم التي هي ثمنها.

فأرشدهم ﷺ إلى الوزن فيها، وجعل العيار وزن أهل مكة، دون ما يتفاوت وزنه منها في سائر البلدان.

[وزن الدراهم وعيارها]

وقد تكلم الناس في هذا الباب. وهل كانت هذه الدراهم لم تزل في الجاهلية على هذا العيار [والوزن؟

[القول الأول]:

فذهب بعضهم: إلى أن الوزن فيها لم يزل على هذا العيار][2]، وإنما غيَّروا السكك[3] منها، ونقشوا فيها: اسم الله عز وجل، وقام الإسلام.

والأوقية[4]: وزنها أربعون درهماً، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أواق من الورق**

---

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق (١٠/ ١٤٥ ـ نووي)، وغيره.

(٢) ما بين معكوفتين ساقط من الأصل.

(٣) كذا في الأصل، وفي «المعالم» الشكل.

(٤) وفي الهامش بخطه: الوقية هي الفُصحى، وجاء وقية وهي شاذة، وأنكرها بعضهم. وقوله: ليس فيما دون خمسة أواقي من الورق صدق على الفصحى والأوقية كانت أربعين درهماً. اهـ.

صدقة»[1]، وهي مائتا درهم.

وقد بلغني عن أبـي العباس بن سريج[2] أنه كان يقوله ويذهب إليه.

[القول الثاني]:

وقال بعضهم: كان الدراهم[3] معلوم القدر غير موجود العين. وإنما توجد صنجته ومنه تتركب الأوزان التي فوق. كالدينار والأوقية والرطل وغيرها.

والدليل على ذلك:

ما خرَّجه النسائي عن سماك بن حرب قال: سمعت مالكاً

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز (٣/ ٣١٨/ ١٤٠٥)، وأيضاً في باب زكاة الورق (٣/ ٣٦٣/ ١٤٤٧)، وباب ليس فيما دون خمس ذود صدقة (٣/ ٣٧٨/ ١٤٥٩)، وباب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (٣/ ٤١٠/ ١٤٨٤) من حديث أبـي سعيد الخدري رضي الله عنه. ومسلم في «صحيحه» كتاب الزكاة (٧/ ٥٣ ــ نووي) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) العباس بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي الملقب بالباز الأشهب والأسد الضاري على خصومه شيخ المذهب وحامل لوائه حاز علماً وفضلاً، وُلد في بغداد ٢٤٩هـ، وتوفي بها ٣٠٦هـ، وولي القضاء بشيراز، ينظر في: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي ٣/ ٢١ ــ ٣٩، و «البداية والنهاية» (١١/ ١٢٩)، و «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٨٧).

(٣) كذا في الأصل.

أبا صفوان يقول: بعت من رسول الله ﷺ رحل سراويل قبل الهجرة بثلاثة دراهم فوزن لي فأرجح لي وأعطى الوازن أجره[(١)].

وما خرَّجه البخاري ومسلم من حديث جابر رضي الله عنه: (اشترى منِّي النبي ﷺ بعيراً بأوقيتين ودرهم أو درهمين)، وفيه: (فوزن لي ثمن البعير فأرجح لي)[(٢)].

فلو لم يكن الدرهم معلوماً في حين عقدها بين الصفقتين لما صح البيع، ولما عرف الرجحان الذي أرجح لهما النبي ﷺ بعد استيفائهما حقوقهما.

[الجمع بين القولين]:

وبهذا تتفق الأقوال ويندفع التعارض فيحمل:

---

(١) في «المجتبى» كتاب البيوع، الرجحان في الوزن (٧/ ٢٨٤) من دون ذكر لفظة (رحل). وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣١/ ٤٤٦/ ١٩٠٩٩)، وابن ماجه في «سننه» كتاب البيوع، باب الرجحان في الوزن (٢/ ٧٤٨/ ٢٢٢١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٧٢/ ٧٤٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب البيوع، باب المعطي يرجح في الوزن والوزان يزن بالأجر (٦/ ٣٢ ـ ٣٣)، وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٣/ ٩٥٢ ح ٤٢٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الهبة، باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة (٥/ ٢٦٦/ ٢٦٠٤)، وكتاب الجهاد والسير، باب الطعام عند القدوم (٦/ ٢٢٤ ح ٣٠٨٩)، ومسلم في «صحيحه» (١١/ ٣٥ ـ نووي).

قول من قال: أن درهم مكة كان معلوماً في زمن رسول الله ﷺ، على أن المراد بذلك قدره ووزنه لا عينه.

ويحمل قول من قال: أن الدراهم كانت غير معلومة إلى[1] أيام عبد الملك بن مروان أن المراد بذلك أنها لم تكن معلومة بأعيانها وإنما كانوا يتعاملون بتلك الدراهم المختلفة المتنوعة ويرجعون في أقدارها إلى قدر الدرهم المعلوم الذي يتركب منه الأوقية والنش والنواة، والله أعلم[2].

❏ ❏ ❏

---

(١) نهاية الصفحة (٢٥/ ب).

(٢) قال أبو العباس العزفي في «إثبات ما ليس منه بد» (ص ٨٩): والصحيح المعتمد المستولي قائله على الأمد، أن الإسلام لم يكن له ضرب في الدراهم والدنانير، ولا نقش يلوح عليها لأهل الإسلام وينير، وإن كان قد قاله ابن سريج أبو العباس وما أتى فشيء يكشف الالتباس، لا جرم كان له في الدراهم المختلفة، والأواقي وزن مخصوص، وعلى ذلك تدل المعاني، وتشهد النصوص. اهـ.

فصل

في مقدار الدرهم

اعلم أن قدر الدرهم الشرعي مما اختلف فيه على قولين لأهل العلم:

أحدهما: ما ذكره أبو العباس بن سريج: أن درهم مكة في زمن النبي ﷺ كان من ستّة دوانق، وأن عدد حبوبه خمسون حبة وخُمْسَا حبة[1]، وأنما غُيِّرَ في الإسلام نقشه.

قال أبو محمد بن عطية: والحبة التي تركب منها الدرهم هي حبة الشعير المتوسطة الخشنة غير مقشورة بعد أن يقطع من طرفيها ما امتد وخرج عن خلقتها.

والثاني: ما ذكره أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم قال: بحثنا غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه، فكل اتفق لي أن دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بالحب من الشعير المطلق، والدرهم سبعة أعشار المثقال فوزن الدرهم

---

(١) قال ابن الرفعة في «الإيضاح والتبيان» (٥٥)، ويسمّى ذلك درهم الكيل. اهـ.

المكي سبعة وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة[(١)].

وقد حكى عبد الله بن محمد بن شاس[(٢)] من المالكية في كتاب «الجواهر» ما حكاه أبو محمد بن حزم عن عبد الله بن أحمد بن حنبل فلم يغادر منه حرفاً[(٣)].

واعترض العزفي على قول ابن حزم: بأن ذلك لعلة مخصوص بزمنه[(٤)]، وذلك نحو أربعمائة سنة من الهجرة، وما [ ][(٥)] أن الدينار والدرهم لم يزالا على ذلك من عهد النبي ﷺ إلى ذلك الزمن بمكة مع إمكان اختلافه عند تعاقب الولاة، مع ما عهد من اختلاف زنة الدينار والدرهم والمكاييل عن تجدد الولاة واختلاف الأزمنة، ورجح قول من قال الدرهم خمسون حبّة وخُمْسَا حبّة[(٦)].

وقال الأستاذ أبو العباس أحمد عثمان ابن البنا[(٧)] في «مقالة

---

(١) «المحلى» (٥/ ٢٤٦)، وينظر في: «المجموع» (٥/ ٥٠٣).

(٢) شيخ المالكية في عصره في مصر من أهل دمياط، توفي فيها مجاهداً وكان جده شاس من الأمراء، مات في حدود رجب سنة ٦١٦هـ. ينظر في: «شذرات الذهب» (٥/ ٦٩)، و «الأعلام» (٤/ ١٢٤).

(٣) «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» (١/ ٣٥٢).

(٤) كذا في الأصل، وفي «إثبات ما ليس منه بد» ص ٩٨ (بزمان بحثه).

(٥) كلمة لم أستطع قراءتها.

(٦) «إثبات ما ليس منه بد» ص ٩٨، وذكره المقريزي هنا مختصراً.

(٧) كذا في الأصل، وفي كتب التراجم أحمد بن محمد بن عثمان ابن البنا أبو العباس الأزدي العددي، باحث رياضي من أهل مراكش، كان فاضلاً =

مقادير المكاييل الشرعية»: وأما ما نقله صاحب الجواهر عن عبد الله بن أحمد: أن دينار الذهب وزنة بمكة اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة، وذلك بالحب المطلق من الشعير، فيكون زنة الدرهم بالحب المطلق سبعاً وخمسين حبة وكسراً، لأن الدرهم سبعة أعشار الدينار، هذا أيضاً قول مشهور، فليس بين القولين اختلاف، لأن الوزن في القول(١) الأول بالوسط من الشعير، وفي هذا القول بالحب المطلق، ولا يبعد أن يكون بين المطلق والوسط ذلك القدر من التفاوت، وهذا جمع بين القولين، والله أعلم(٢).

❏ ❏ ❏

= عاقلاً نبيهاً انتفع به جماعة في التعليم وكان أبوه بناءً ونشأ هو منصرفاً إلى العلم. وُلد سنة ٦٥٤هـ، وتوفي سنة ٧٢١هـ. ينظر في: «الدرر الكامنة» (١/ ٢٧٨ ترجمة رقم ٧١٣)، و «الأعلام» (١/ ٢٢٢).

(١) نهاية الصفحة (٢٦/أ).

(٢) ينظر في: «تخريج الدلالات السمعية» (٦٠٩).

فصل

في ذكر الدينار والمثقال[(١)]

قال أبو عبيد في كتاب «الأموال»: لم يزل المثقال في آباد الدهر مؤقتاً محدوداً[(٢)].

وقال الخطابي: كانت الدنانير تحمل إليهم في زمن النبي ﷺ من بلاد الروم، وزاد بعضهم: فكانت العرب تسمِّيها الهرقلة[(٣)].

---

(١) والعلماء منهم من يجعلهما شيئاً واحداً، ومنهم من يميل إلى وجود اختلاف بينهما، قال الحريري في «أوراق النقود ونصاب الورق النقدي»، منشور ضمن «مجلة البحوث الإسلامية العدد ٣٩ سنة ١٤١٤هـ، ص ٢٤٤ ــ ٢٤٥»، المثقال: من أوزان الكيل، والدينار: من أوزان النقد، وهذا أحد أسباب الاشتباه بين الوزنين وهما في الحقيقة كمية واحدة وهو الراجح عند الفقهاء. اهـ.

ينظر في ذلك: «الخراج والنظم المالية» للريس ص ٣٥١ ــ ٣٥٣، و «الإيضاح والتبيان» لابن الرفعة ص ٤٨ ــ ٤٩ في الحاشية للخاروف مهم.

(٢) «الأموال» (٤٦٧).

(٣) «معالم السنن» (٥/ ١٤) وعبارته: وأما الدنانير فمشهور أمرها أنها كانت تحمل إليهم من بلاد الروم، وكانت العرب تسميها الهِرَقْلِية. اهـ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: روي عن جابر بإسناد غير صحيح[(١)] أنَّ النبي ﷺ قال: «الدينار أربعة وعشرون قيراط».

قال ابن عبد البر: هذا إن لم يصح إسناده ففي قول جماعة العلماء به، وإجماع الناس على معناه، ما يغني عن الإسناد فيه[(٢)].

قال أبو الوليد ابن رشد في كتابه «الكبير» زيادة في هذا الحديث: (والقيراط ثلاث حبات شعير).

قال: والدينار اثنتان وسبعون حبة من الشعير.

قال: ولم يختلف الأوزان في الدينار كما اختلفت في الدراهم.

وقال أبو الحسن علي بن محمد اللخمي[(٣)] من المالكية في كتاب «التبصرة»: الدينار درهم وثلاثة أسباع درهم وهو سُبع العشرة، والعشرة دراهم سبعة دنانير.

وقد تقدم[(٤)] قول أبي محمد بن حزم: أن وزن الدينار اثنتان

---

(١) كذا في الأصل، وفي «التمهيد» (لا يصح).

(٢) «التمهيد» (٢٠/ ١٤٥).

(٣) فقيه مالكي له معرفة بالأدب والحديث، قيرواني الأصل صنف كتباً مفيدة من أحسنها تعليق كبير على المدونة في فقه المالكية سمَّاه «التبصرة»، أورد فيه آراء وخرج بها عن المذهب. ينظر في: «الأعلام» (٤/ ٣٢٨).

(٤) سبق في ص ٥٧، وهذا هو القول الثاني.

وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة[1].

والمثقال: اسم لما له ثقل سواء كبر، أو صغر، وغلب عرفه على الصغير، وصار في عرف الناس اسماً للدينار، والله أعلم.

❏ ❏ ❏

(١) «المحلى» (٥/ ٢٤٦).

فـصـل

[فـي الدانـق]

لم يختلف الناس في أن الدانق سدس الدرهم، فيكون وزنه على قول من قال: أن الدرهم خمسون حبة وخُمسا حبة بالوسط، ثمان حبات وخُمسا حبة من الشعير، ويجوز فيه فتح النون وكسرها، وهو مُعَرَّب(١).

❑ ❑ ❑

(١) كلام المقريزي هذا بنفي الاختلاف فيه نظر، إذ أن لفقهاء الشافعية قولاً بأنه قد اختلف وزنه في الجاهلية والإسلام، وقال ابن الرفعة رادًّا على من زعم أن الدانق لم يختلف الناس فيه، في «الإيضاح والتبيان» ص ٦١: وقد زعم بعضهم أنَّ الدانق كالدينار لم يختلف في جاهلية ولا إسلام، ونسب مثل هذا لابن سريج في الدرهم، لكن المذهب فيه خلافه. اهـ

فصل

والقيراط[1]: جزء من أربعة وعشرين جزءاً من الدينار، وهو ثلاث حبات من الشعير، وهو أيضاً مُعَرَّب.

والأوقية[2]: الفضة أربعون درهماً، بدليل قوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أواق من الورِق صدقة**»[3].

وقوله: «**ليس فيما دون مائتي درهم زكاة، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم**»[4].

فصح: أن الأوقية أربعون درهماً.

---

(١) في الهامش بخط المقريزي: أصل القيراط، قِرَّاط مأخوذ من قرَّط عليه أي أعطاه قليلاً قليلاً. اهـ.

(٢) قال النووي في «شرحه على صحيح مسلم» (١٠/ ١٤٥) ما نصه: وقع في الرواية الأولى في بعض النسخ «وقية» وفي بعضها «أوقية» بالألف، وأما الرواية الثانية «فوقية» بغير ألف باتفاق النسخ وكلاهما صحيح وهما لغتان إثبات الألف أفصح، والأوقية الحجازية أربعون درهماً. اهـ.

(٣) سبق تخريجه (ص ٥٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٩٢/ ح ٧٠٨٥)، والطبراني في «الأوسط» (٧/ ٢٤/ ح ٦٦٤٧).

ويؤيد ذلك:

حديث مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: سألت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي[1] عشرة أوقية ونشًا.

قالت: أتدري ما[2] النَّش؟ قلت: لا. قالت: نصف أوقية، فذلك[3] خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه[4].

فيكون النش على هذا: عشرين درهماً.

والنواة: قال أبو عبيد: هي خمسة دراهم[5].

وقيل: هو اسم لما زنته خمسة دراهم، يقال له: نواة. كما يقال للعشرين: نَشٌّ، وللأربعين: أوقية.

وقيل: كانت قدر نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم[6].

---

(١) كذا في الأصل، وفي الصحيح (ثنتي).

(٢) نهاية الصفحة (٢٦/ب).

(٣) كذا في الأصل، وفي الصحيح (فتلك).

(٤) مسلم (٩/ ٢١٥ ـ نووي).

(٥) «غريب الحديث» (٢/ ١٩٠)، وينظر في: «النهاية» (٥/ ١٣١ ـ ١٣٢).

(٦) ينظر في: «إثبات ما ليس منه بد» (١٤١)، و «تخريج الدلالات السمعية» (٦٢١ ـ ٦٢٢).

قال المبرد: وأصحاب الحديث يقولون: على وزن نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم، وهذا خطأ وغلط، العرب تقول نواة فتعني بها خمسة دراهم، كما تقول النش للعشرين درهماً، والأوقية للأربعين درهماً، فإنما هو اسم لهذا المعنى.

والرطل[1]: ثبت في صحيح مسلم وغيره عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ: «**يتوضأ بالمُدّ ويغتسل بالصّاع إلى خمسة أمدد**»[2].

[مقدار المُدّ والصّاع]:

وقد اختلف الناس في مقدار المُدّ والصّاع[3]:

---

(١) قال المقريزي في شذور العقود: الرطل الذي هو وزنه اثنا عشر أوقية، والأوقية هي أربعون درهماً، فيكون الرطل ثمانين وأربعمائة درهم. اهـ.

فعلى هذا يكون وزن الرطل بالغرامات = ٤٨٠ × ٢,٩٧٥ = ١٤٢٨ غرام.

(٢) مسلم (٤/٨ ـ نووي).

وهو في «صحيح البخاري» كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد (١/ ٣٦٤/ ٢٠١)، وفيه شك في لفظة: (يغتسل) هل هو: (يغتسل أو يغسل)، قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٦٥)، قوله: (يغسل) أي جسده، والشك فيه من البخاري أو من أبي نعيم لما حدثه به فقد رواه الإسماعيلي من طريق أبي نعيم فقال: (يغتسل). ولم يشك. اهـ.

(٣) وقد سعت طائفة من أهل العلم إلى الجمع بين القولين، وذلك بجعل مقدار =

[القول الأول]:

فكان إبراهيم ومن وافقه من العراقيين، يقولون: «صاع النبي ﷺ ثمانية أرطال»، و «مُدّه رطلين»، رواه حجاج عن الحكم، عن إبراهيم[1].

وكان شريك يقول: الصاع أقل من ثمانية، وأكثر من سبعة[2].

وكان سفيان يقول: هو مثل القفيز الحجاجي[3]، والحجاجي ثمانية أرطال.

= صاع الطعام، غير مقدار صاع الماء، فقالوا: صاع الطعام يساوي خمسة أرطال وثلث، وصاع الماء يساوي ثمانية أرطال، ولذا فإن الخلاف يكون لفظيًا، ولم يفرق شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٤) بينهما، وأن الصاع والمد واحد وأنه أظهر، وحكاه عن الجمهور.

وممّن فرّق بينهما في المقدار: ابن قتيبة، والقاضي أبي يعلى، وأبو البركات المجد بن تيمية، ومن المتأخرين، المحامي أحمد بك الحسيني، في آخر كتابه «نهاية الأحكام».

والتفصيل في المسألة يطول، لكن من أراد الاستزادة فعليه بمن نهلت منه، مثل: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ١٦٢)، و «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٢٤٧)، و «غريب الحديث» للحربي (٣/ ١١٣٥)، و «النهاية» (٤/ ٢١٨)، و «شرح البخاري» لابن بطال (١/ ٣٠٢)، وينظر في: «الأموال» لأبي عبيد (٤٦١)، «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (٢١/ ٥٤)، و «نهاية الأحكام» (٢٦٦).

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٤٦١ ح ١٥٩١).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٤٦٢ ح ١٥٩٢).

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٤٦٢ ح ١٥٩٥).

[القول الثاني]:

وقال إسحاق بن راهويه: **الصاع**: خمسة أرطال وثلث برطل زماننا، **والمد**: ربع الصاع. وإليه ذهب أبو عبيد أيضاً[(١)].

ودليل العراقيين: على أن الصاع ثمانية أرطال[(٢)]:

ما جاء أن النبي ﷺ: «**يغتسل بالصاع**»[(٣)].

وما جاء أنه عليه السلام: «**كان يغتسل بثمانية أرطال**»[(٤)].

وفي حديث آخر: «**أنه كان يتوضأ برطلين**»[(٥)].

---

(١) «الأموال» لأبي عبيد (٢٦٣)، وهو قول أهل المدينة، وإليه رجع أبو يوسف عندما ناظره مالك، ينظر في: «شرح البخاري» لابن بطال (١/ ٣٠٢).

(٢) قال ابن بطال في «شرحه على صحيح البخاري» (١/ ٣٠٢): وحديث أنس لا حجة لأهل العراق فيه لأنه قد روي بخلاف ما ذكروه، رواه شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبير أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان رسول الله يتوضأ بالمكوك، ويغتسل بخمسة مكاكي. وهذا بخلاف ما رواه عن أنس، والمكوك عندهم نصف رطل إلى ثمانية أواقي. اهـ.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البيهقي في «سننه» (٤/ ١٧١) وضعفه، وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٥٣ ح ٧٢)، وضعفه أبو الطيب العظيم آبادي في «التعليق المغني» (٢/ ١٥٣ ــ ١٥٤).

(٥) أخرجه البيهقي في «سننه» (٤/ ١٧١) وضعفه، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٦٧٣)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ١٥٣ ح ٧٢)، وضعفه أبو الطيب العظيم آبادي في «التعليق المغني» (٢/ ١٥٣ ــ ١٥٤).

فتوهَّموا أن الصاع ثمانية أرطال.

ولا خلاف بين أهل الحجاز فيه يعرفه عالمهم وجاهلهم، ويتبايعون به في أسواقهم وأحكام المسلمين تدور فيما ينوبهم من أمر الكيل في: زكاة الأرضيين، وصدقة الفطر، وفدية النسك، وكفارة اليمين.

على أن المد: رطل وثلث. والصاع: خمسة أرطال وثلث.

والصاع: ثلث الفرَق. **والصاع**: يُذكَّر ويُؤنَّث. فإذا أُنِّث قيل: ثلاث آصع، وإذا ذُكِّرَ قيل: ثلاثة أصواع، مثل باب وأبواب، والصواع ذكر.

والفَرَقُ: ستة عشر رطل.

والقسط: نصف صاع.

وروى عطاء قال: حدثتني عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أغتسل أنا وحبيبي من إناء واحد، وأشارت إلى إناء)[1].

والفَرَقُ: بتحريك الراء، وقيل: بإسكانها.

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٤٥٩/ ح ١٥٧٥).

قال الخليل بن أحمد: **الفَرَق**: مكيال[1].

وقال ابن وهب: **الفرق**، مكيال من خشب.

كان ابن شهاب يقول: أنه يسع خمسة أقساط بأقساط بني أمية.

وقال محمد بن عيسى الأعشى: **الفرق**: ثلاثة آصع.

قال: وهي خمسة أقساط.

قال: وفي الخمسة الأقساط اثنا عشر مدّاً بمُدّ النبي ﷺ، وهذا يدل على أن القسط [ ][2] أرطال وخُمس رطل.

وفي «صحاح الجوهري» أنه نصف صاع[3]، فيكون رطلين ونش.

وقال: إن الفرق ستة أقساط.

وجعل ابن الأثير في «النهاية» القول بأن الفرق: خمسة أقساط منافياً لقول من قال: أنه ثلاث آصع[4].

وحكى ابن عبد البر عن ابن القاسم وسفيان بن عيينة: **الفرق** [ ][5] ثلاثة أصواع.

---

(١) «العين» (٥/ ١٤٨) وذكر أنه لأهل العراق.

(٢) كلمة لم أتبينها.

(٣) «الصحاح» (٣/ ١١٥٢).

(٤) ينظر في: «النهاية» (٣/ ٤٣٧).

(٥) كلمة لم أتبينها، ولعلها «يحمل».

وعن أحمد بن حنبل: **الفرق** ستة عشر رطلاً[1].

وفي رواية الأثرم عن أحمد: **الفرق** ثلاثة آصع، ستة أقساط، ولم يرو أنه عليه الصلاة والسلام: **«توضأ بأقل من مُدّ ولا اغتسل بأقلّ مِن صاع»**.

قال القاضي عياض في كتاب «المشارق»[2] **المد**: رطل وثلث، **والصاع**: خمسة أرطال وثلث.

هذا قول أهل الحجاز، وهو الصحيح.

[مقدار صاع النبي ﷺ]:

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في «نكته»: روى عمر بن حبيب القاضي قال: حججت مع أبي جعفر المنصور، فلما قدم المدينة قال: ائتوني بصاع رسول الله ﷺ، فأتي به، فعايره فوجده خمسة أرطال وثلثاً برطل أهل العراق.

قال أبو عبيد: وهو الذي عليه العمل،

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الطهارة باب مقدار الماء الذي يجزي به الفعل (١/ ٦٢)، وأخرجه من طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الزكاة باب ما دل على أن صاع النبي ﷺ كان عياره خمسة أرطال وثلث (٤/ ١٧٠).

(٢) «مشارق الأنوار» (١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦).

وقد[1] اختلف في قدر الرطل فقيل: إنه مائة درهم وثمانية وعشرين درهماً.

قال أبو عبيد: صاع النبي ﷺ هو كما أعلمتك خمسة أرطال وثلث. والمد: ربعه، [وهو رطل وثلث][2]، وذلك برطلنا الذي وزنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً[3].

وزن سبعة يعني كل عشرة دراهم منها وزن سبعة مثاقيل، وهي دراهم الكيل حسب ما تقدم ذكره.

وقيل: إنه مائة وثلاثون درهماً كيلاً.

قال أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي[4]: الرطل في قول الجميع نصف مَنّ، والمن: مائتا درهم كيلاً وستون درهم.

وقيل: أنه اثنتي عشرة أوقية وزن الأوقية عشرة دراهم وثلثا درهم، فذلك مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وهو الرطل العراقي البغدادي، وهو الرطل الفلفلي.

وقيل: أنه اثنتا عشرة أوقية وأربعة أخماس الأوقية وزن الأوقية عشرة دراهم خاصة.

---

(١) نهاية الصفحة (٢٧/أ).

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) «الأموال» (٤٦٦).

(٤) فقيه مالكي، توفي سنة ٣٠٧هـ، «الأعلام» (١/ ٢٦٤).

[مقدار مُدّ النبي ﷺ]:

وحكي عن أبي جعفر الداودي: أنه سئل عن زنة مُدّ النبي ﷺ؟

فقال: سبعة عشرة أوقية وثلثا درهم.

فإذا قسمت ذلك على رطل وثلث، وهو وزن المد الذي حكى الإجماع عليه خرج لنا واجب الرطل اثنتا عشرة أوقية، وأربعة أخماس الأوقية، فذلك مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً من دراهم الكيل.

وقيل: إنه إحدى عشرة أوقية، وثلث أوقية، وثلثا ثلث أوقية، والأوقية وزن عشرة دراهم كيلاً، فذلك مائة درهم، وخمسة عشر درهماً، وخمسة أسباع درهم.

والقنطار(١):

قال الهروي في «الغريبين»: القنطار عند العرب المال الكثير.

وجاء في التفسير: ملءُ مَسْكِ ثورٍ ذهباً.

---

(١) اختلف أهل العلم في تقديره إلى أقوال، ينظر في: «تفسير الطبري» (٥/ ٢٥٤ ــ ٢٦٠)، و «مجاز القرآن» لأبي عبيدة بن المثنى (١/ ٨٨ ــ ٨٩)، و «سنن الدارمي» (٢/ ٤٦٧)، و «القرطين» لابن مطرف الكناني أو كتابي مشكل القرآن وغريبه لابن قتيبة (١/ ٩٨)، و «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٩ ــ ٢٠)، و «الدر المنثور» للسيوطي (٢/ ١٠ ــ ١١)، وغير ذلك.

وقال القاضي عياض: أصله في لسان العرب الجملة الكثيرة من المال[1].

وقيل: هو ثمانون ألفاً.

وقيل: ملء مسك ثور ذهباً[2].

وقيل: أربعون أوقية ذهباً.

وقيل: ألف[3] ومائتا دينار[4].

وقال ابن سِيْدَه في «المحكم» عن السُّدِّي: هو مائة رطل من ذهب أو فضة[5].

وقال ابن عطية في «تفسيره»: هو العقدة الكبيرة من المال[6].

وروى أُبَـيّ بن كعب عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«القِنْطَارُ أَلْفُ وَمِائتَا أُوْقِيَةٍ»**[7].

---

(١) وهذا الذي قال به كثير من العلماء كابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥/ ٢٦٠)، والزمخشري في «الكشاف» (١/ ٤١٦)، وابن كثير في «تفسيره» (٢/ ١٩).

(٢) كذا قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، وأخرجه الدارمي في «سننه» كتاب فضائل القرآن باب من قرأ من مئة آية إلى الألف (٢/ ٤٦٦).

(٣) كذا في الأصل، وفي «المشارق»: (ألفاً).

(٤) «مشارق الأنوار» (٢/ ١٨٦).

(٥) «المحكم والمحيط الأعظم في اللغة» (٦/ ٣٨٥).

(٦) «المحرر الوجيز» (٣/ ٤١).

(٧) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥/ ٢٥٥ ـ ط التركي)، وقال الحافظ =

وهو قول معاذ بن جبل[1]، وعبد الله بن عمر[2]، وأبو هريرة[3]، وعاصم بن أبي النجود[4]، والله أعلم.

❑ ❑ ❑

= ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٠)، وهذا حديث منكر، والأقرب أن يكون موقوفاً على أبـي بن كعب كغيره من الصحابة. اهـ.

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» (٢/ ٤٦٨)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥/ ٢٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٣٣).

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥/ ٢٥٥).

(٣) أخرجه الدارمي في «سننه» كتاب فضائل القرآن باب كم يكون القنطار (٢/ ٤٦٧).

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥/ ٢٥٥).

فصل

الأكيال المستعملة شرعاً[١]

هي: المُدّ[٢]، والصَّاع[٣]، والفَرَق[٤]، والعرق[٥]، والوسق[٦] [٧].

فالمُدّ: ويقال: المُدْي[٨]، بضم الميم وإسكان الدال على

---

(١) قال أبو عبيد بن سلام في «الأموال» (٤٥٨): وجدنا الآثار قد نقلت عن النبي ﷺ وأصحابه، والتابعين بعدهم، بثمانية أصناف من المكاييل: الصاع، والمد، والفرق، والقسط، والمدي، والمختوم، والقفيز، والمكوك، إلاَّ أنه عظم ذلك في المد والصاع. اهـ.

(٢) يساوي ربع الصاع = ٢٠٤٠ ÷ ٤ = ٥١٠ غراماً.

(٣) يساوي = ٢٠٤٠ غراماً، كيلوين وأربعين غراماً.

(٤) يساوي ثلاثة آصوع = ٢٠٤٠ × ٣ = ٦١٢٠ غراماً.

(٥) وهو ما بين ١٥ إلى ٢٠ صاع = ٢٠٤٠ × ١٥ = ٣٠٦٠٠ غراماً، ٢٠٤٠ × ٢٠ = ٤٠٨٠٠ غرام.

(٦) ستون صاعاً = ٢٠٤٠ × ٦٠ = ١٢٢٤٠٠ غرام.

(٧) نهاية الصفحة (٢٧/ب).

(٨) كذا ألحقه المقريزي بخطه في الهامش، إلاَّ أن المد غير المدي، =

وزن قفل، وجمعه: مداد وأَمْداد ومِدَد.

قال الخطابـي: المُدّ مقدَّر على أن يمدّ الرجل يديه فيملأ كفيه طعاماً وبذلك سُمِّي مُدًّا.

قال ابن قتيبة: أما أهل الحجاز فلا اختلاف بينهم فيما أعلم أن المُدّ: رطل وثلث.

وقال أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي: أجمع أهل الحرمين على أن المُدّ: رطل وثلث.

وقال العزفي: جرَّبنا هذا المُدّ المعتمد بالحفنات والأكف المختلفات.

فوجدنا الحفنة بالكفين العريضتين تزيد عليه.

ووجدته بالكفين الرقيقتين تنقص عنه.

ووجدناها بالكفين المتوسطتين كفاءً لـه[1].

وقال أبو حنيفة والنخعي: المُدّ: رطلان[2].

= والمدي مكيـال كبير كـان مستعملاً قبـل الإسلام في الشام ومصر، ينظر في: «الإيضاح والتبيان» (٧٢) في الحاشية للخاروف، و «تحديد الصاع النبوي» للسرهيد (٨٠).

(١) «إثبات ما ليس منه بد» (ص ٦٧ ــ ٦٨).

(٢) ينظر في: «تخريج الدلالات السمعية» (٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠)، وعزاه إلى ابن المواق في «رسالته المكاييل والموازين».

والصَّاع[1]:

[القول الأول]: قـال أبو عبيد: أما أهل الحجاز فلا اختلاف بينهم أعلمه أن الصَّاع خمسة أرطال وثلث، يعرفه عالمهم وجاهلهم، ويُباع في أسواقهم ويحمل [عليه][2] قرن بعد قرن[3].

وقال الشـافعي رحمـه الله: صـاع النبـي ﷺ أربعـة أمـداد من مُدّه ﷺ، وهو رطل وثلث، والصَّاع: خمسة أرطال وثلث.

[القول الثاني]: وقد ذهب أهل العراق إلى أن: مُـدّ النبـي ﷺ رطلان، وصاعه ثمانية أرطال.

فلما حـج الرشيـد، ناظـر القـاضي أبـو يـوسف يعقـوب بـن إبراهيم، الإمام مالك رحمه الله في الصَّاع والمُدّ، فاستدعى مالك أبناء المهاجرين والأنصار من أهل المدينـة فجاؤوا بمكـاييل آبـائهم التي توارثوها عن أجدادهم أصحاب رسول الله ﷺ المتداولـة مـن عهـد النبـي ﷺ، فـاتفقت كلها، وكل من أتى بمُدّ قال: إنه أخذه عن أبيـه أو عن عمه أو عن جده، مع إشارة الجمهور إليه واتفاقهم عليه اتفاقاً يوجب العلم ويقطـع العـذر بعـد أن أخرج مالـك رحمـه الله صاعاً وقـال: هذا صاع النبـي ﷺ.

---

(١) في الهامش بخط المقريزي: يذكر ويؤنث فإذا أُنث قيل: ثلاث آصوع، وإذا ذُكِّر قيل ثلاثة أصواع، والصواع مذكّر.

(٢) كذا في الأصل، وفي «الأموال»: علمه.

(٣) «الأموال» (٤٦٢).

فقدَّره أبو يوسف فوجده خمسة أرطال وثلث رطل، واجتمعت الأمداد كلها على رطل وثلث. فنزع أبو يوسف رحمه الله عن رأي أهل الكوفة في الصَّاع والمُدّ، ورجع إلى قول أهل المدينة لما تبين له الحق(١).

والفَرَق: ثلاثة أصواع، وهو ستة عشر رطلاً.

والعرق: فسَّروه بالقُفَّة والزِّنبيل، وهو ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين صاعاً.

---

(١) أخرجها البيهقي في «سننه» كتاب الزكاة (٤/ ١٧١)، وجوَّد إسنادها الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٧٧٤)، وهي قصة مشهورة مذكورة في كتب الفقه وغيره، وممن ذكرها العزفي في «إثبات ما ليس منه بد» (ص ٤١ ـ ٤٢)، وشيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢١/ ٥٤)، والخزاعي في «تخريج الدلالات السمعية» (٦٣٠) وقال: قال الفقيه أبو العباس ـ يعني العزفي ـ وقد نقل الثقات الأثبات العلماء المحققون لما ينقلون كأبي عبيد القاسم بن سلام، وأبي الحسن علي بن خلف، وأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي، وأبي عمر بن عبد البر، وأبي الوليد الباجي، وأبي محمد علي بن أحمد، وأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، وغيرهم مناظرة القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم مع إمام دار الهجرة مالك بن أنس. اهـ.

ينظر في: «نصب الراية» للزيلعي (٢/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩)، و «التلخيص الحبير» (٢/ ٧٧٤)، و «نهاية الأحكام» (٢٦٢)، و «تحديد الصاع النبوية» للسرهيد رسالة ماجستير (٢٤). وقد تكلم بعض العلماء في صحة هذه القصة، إلاّ أن الجلة قد اتفقوا على أنها ثبتت ولسنا بصدد ذكر الدلائل من كلا الطرفين.

والوسق: ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، ذلك ثلاثمائة رطل وعشرون رطل عند الحجازيين.

وقال الخليل بن أحمد: هو حمل بعير.

وقال أبو زيد: الوسق عدلان، لأن الوسقين أربعة أعدال.

وقال ابن دريد: الوسق وزن خمس مائة رطل[1].

ويجوز في الوسق فتح الواو وكسرها، والكسر بمقدار مائة وعشرون، فتميز كل وسق ثمانية مكاكيك.

كل مكوك: ثلاث كيلات.

والكيل: ستمائة درهم.

والقفيز: ثمان مكاكيك، والمكوك: صاع ونصف، وهو خمس كليجات، وهو مكيال أهل العراق، وجمعه مكاكيك، ومكاكي على البدل.

والإردب: مكيال أهل مصر، وهو أربعة وعشرون صاعاً[2].

---

(١) «جمهرة اللغة» (١/ ٢٦٥).

(٢) يساوي = ٢٠٤٠ × ٢٤ = ٤٨٩٦٠ غرام.

والنَّصِيْف: قال ابن دريد: النصيف مكيال يكال به.

والقسط: نصف صاع[1]، والله أعلم.

❑ ❑ ❑

(١) يساوي = ٢٠٤٠ ÷ ٢ = ١٠٢٠ غرام.

فصل

اختلاف الناس في أول من ضرب الدراهم على ثلاثة أقوال[1]:

[القول الأول]:

* فحكى[2] القاضي أبو الحسن علي بن محمد الماوردي: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى اختلاف الدراهم وأن منها البغلي: وهو ثمانية دوانق، ومنها الطبري: وهو أربعة دوانق، ومنها المغربي: وهو ثلاثة دوانق، ومنها اليمني: وهو دانق.

قال: انظر الأغلب مما يتعامل به من أعلاها وأدناها، فكان الدرهم البغلي والدرهم الطبري، فجمع بينهما فكان اثني عشر دانقاً، فأخذ نصفها فكان ستة دوانق.

قال أبو محمد حسن بن أبي الحسن علي بن محمد بن

(١) ينظر في: «الأحكام االسلطانية»، للقاضي أبي يعلى ص ١٧٨، و «المجموع» (٥/ ٥٠٠ ـ ٥٠١)، و «تخريج الدلالات السمعية» (٦٣٦ ـ ٦٣٧)، و «إغاثة الأمة بكشف الغمة» للمقريزي (٤٧) فما بعد، و «شذور العقود في ذكر النقود».

(٢) نهاية الصفحة (٢٨/أ).

عبد الملك بن القطان[1] في «مقالته في الأكيال والأوزان»: ففي هذا إشارة إلى [أن][2] عمر رضي الله عنه ضرب الدرهم لكنه لم يغير نقشه.

[القول الثاني]:

* وقيل: أول من ضربها مصعب بن الزبير عن أمر أخيه عبد الله بن الزبير رضي الله عنه سنة سبعين على ضرب الأكاسرة، ونقش عليها «بركة» من جانب، و «الله» من جانب، فَغَيّرها الحجاج بن يوسف بعد سنة وكتب عليها «بسم الله، الحجاج».

[القول الثالث]:

* وقيل: أول من ضرب الدراهم المنقوشة عبد الملك بن مروان[3]، وأنَّ الدراهم كانت بسكَّتين:

---

(١) كذا في الأصل، وقد تبع في ذلك الخزاعي في «تخريج الدلالات السمعية» (٦٣٦)، فقد كناه بأبي محمد حسن بن أبي الحسن علي بن محمد، وفيما اطلعت عليه من كتب التراجم فقد كنوه بأبي الحسن علي بن محمد المعروف بابن القطان من حفاظ الحديث ونقدته مأموناً، قرطبي الأصل من أهل فاس له عدة تصانيف منها هذه المقالة، وذكر الخزاعي في «تخريج الدلالات السمعية» (٦٣٦) أنه أملاها سنة سبع وأربعين وستمائة، وُلد سنة ٥٦٢هـ، وتوفي سنة ٦٣٨هـ. ينظر في ترجمته: «شذرات الذهب» (٥/ ١٢٨)، و «الأعلام» (٤/ ٣٣١).

(٢) ما بين معكوفتين من الهامش بخط المقريزي.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولم يضرب الرسول ﷺ ولا أصحابه دراهم، وإنما =

أحديهما: عليها نقش فارسي، وهي البغلية، وهي السود، والدرهم منها من ثمانية دوانق.

والثانية: عليها نقش الروم، وهي العتق، وهي الطبرية، والدرهم منها أربعة دوانق.

فاجتمع علماء ذلك العصر على أن جمعوا بين درهم بغلي من ثمانية دوانق، ودرهم طبري من أربعة دوانيق، فكانت اثنا عشرة دانقاً، فقسموها بنصفين وضربوا الدرهم من ستة دوانق.

قال أبو الزياد[1]: أمر عبد الملك الحجاج أن تضرب الدراهم بالعراق فضربها سنة أربع وسبعين.

وقال المدائني: ضربها الحجاج في آخر سنة خمس وسبعين، ثم أمر بضربها في النواحي سنة ست وسبعين.

وقيل: إن الحجاج كتب عليها: «الله أحد، الله الصمد».

❏ ❏ ❏

= حدث ضربها في خلافة عبد الملك. اهـ. «المستدرك على مجموع الفتاوى» (١٥٨/٣).

(١) كذا في الأصل، وفي «الأحكام السلطانية»، للقاضي أبي يعلى (١٨٠)، و «تخريج الدلالات السمعية» للخزاعي (٣٣٦) «أبو الزناد».

فصل

[المراد بالسّكة]

السِّكة: بكسر السين، سكة الدراهم.

وفي الحديث: «نهى عن كسر سكة المسلمين إلاَّ من بأس»[1].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤١٩) من حديث عبد الله المزني، وأبو داود في «سننه» كتاب البيوع باب في كسر الدراهم (٣/ ٣٧١/ ٣٤٤٩)، وابن ماجه في «سننه» كتاب التجارات باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير (٢/ ٧٦١/ ٢٢٦٣)، والحاكم في «المستدرك» كتاب البيوع باب النهي عن كسر سكة المسلمين الجائزة (٢/ ٣١) وسكت عن إسناده؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب البيوع باب ما جاء في النهي عن كسر الدراهم والدنانير (٦/ ٣٣).

وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٦/ ٣٣ ـ بذيل السنن للبيهقي) ذكر فيه حديثاً عن علقمة بن عبد الله، عن أبيه، قلت ـ أي ابن التركماني ـ: سكت عنه وفي سنده محمد بن فضاء، قال الذهبي في الكاشف: ضعَّفوه، وقال البيهقي في باب من أعتق شقيصاً ضعيف لا يحتج به تكلم فيه ابن معين وسليمان بن حرب والنسائي، وذكر صاحب الاستذكار هذا الحديث ثم قال: في إسناده لين. اهـ. =

قال في «الغريبين»: أراد بالسِّكة الدينار والدرهم المضروبين، سمَّى كل منها سكة لأنه طبع بالحديدة المعلمة ويقال لها: السِّكة، وكل مسمار عند العرب سك.

وقال الفارابي في «ديوان الأدب»: السك المسمار، والسِّكة: بكسر السين، سكة الدراهم، والله أعلم[1].

تمَّ، وكمل، صحَّحه مؤلِّفه وجامعه أحمد بن علي المقريزي الشافعي في شهر رمضان المعظم قدره، سنة إحدى وأربعين وثمانمائة، والحمد لله وحده.

❑ ❑ ❑

= وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» في القسم الأول من الجزء (١٠/ ٢٥٣/ ح ٤٧٠٦)، و «ضعيف سنن ابن ماجه» (١٧٥/ ح ٤٩٥).

(١) «ديوان الأدب» (٣/ ٣٨)، وينظر في: «تخريج الدلالات السمعية» (٦٣٧).

الفهارس

* قائمة بأهم المراجع .
* فهرس الموضوعات .

قائمة بأهم المراجع

١ ــ إثبات ما ليس منه بد لمن أراد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد، لأبي العباس العزفي. تحقيق محمد الشريف، طبع المجمع الثقافي الإمارات، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م.

٢ ــ الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى. تحقيق محمد حامد الفقي، نشر دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٣هـ.

٣ ــ إرواء الغليل، للألباني. كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ.

٤ ــ الاستذكار، لابن عبد البر. تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار قتيبة بيروت، ودار الوعي حلب ــ القاهرة.

٥ ــ الأعلام، للزركلي. دار القلم، الطبعة الحادية عشر ١٩٩٥م.

٦ ــ إغاثة الأمة بكشف الغمة، للمقريزي. تحقيق محمد مصطفى زيادة وجمال الدين الشيال، نشر لجنة التأليف والترجمة والنشر سنة ١٣٥٩هـ.

٧ ــ اكتفاء القنوع بما هو مطبوع. أدورد فنديك، صححه وزاد عليه محمد الببلاوي، دار صادر، مصورة من طبعة التأليف الهلال بالفجالة بمصر سنة ١٣١٣هـ.

٨ ــ إكمال المعلم، للقاضي عياض. تحقيق د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ.

٩ ــ الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام. تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠١هـ.

١٠ ــ إنباء الغمر، لابن حجر.

١١ ــ أوراق النقود ونصاب الورق النقدي، لمحمد بن علي الحريري. منشور ضمن مجلة البحوث الإسلامية العدد ٣٩، سنة ١٤١٤هـ.

١٢ ــ الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، لابن الرفعة الأنصاري. تحقيق د. محمد الخاروف، طبع مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٠هـ.

١٣ ــ البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير. مطبعة السعادة.

١٤ ــ البدر الطالع، للشوكاني.

١٥ ــ تاريخ آداب اللغة العربية، تأليف جرجي زيدان. راجعها وعلق عليها د. شوقي ضيف، دار الهلال.

١٦ ــ تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي. دار الكتاب العربي مصورة من الطبعة الأولى.

١٧ ــ تحديد الصاع النبوي والأحكام الفقهية المتعلقة به رسالة ماجستير، لخالد السرهيد.

١٨ ــ تحديد الصاع النبوي وفقاً لوحدات النظام الدولي للقياس، أحمد بن عيسى، بحث مكتوب على الآلة الكاتبة مقدم للهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.

١٩ ــ تخريج الدلالات السمعية، لأبي الحسن الخزاعي التلمساني. تحقيق أحمد محمد أبو سلامة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة سنة ١٤٠١هـ.

٢٠ ــ التراتيب الإدارية، لعبد الحي الكتاني. دار الكتاب العربي.

٢١ ــ التعريف بالقاضي عياض، لولده أبي عبد الله محمد. تحقيق د. محمد شريفة طبع في المغرب، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٢هـ.

٢٢ ــ التعريفات الجلية في المصطلحات الفقهية، لعلي بن محمد الهندي.

٢٣ ــ تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير. تحقيق سامي السلامة، نشر دار طيبة، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٠هـ.

٢٤ ــ تقدير الأوزان عند المسلمين، عبد القادر الطرابلسي الخطيب. نشر دار البصائر، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ.

٢٥ ــ التمهيد، لابن عبد البر.

٢٦ ــ جامع البيان، لابن جرير الطبري. تحقيق عبد المحسن التركي، نشر دار عالم الكتب.

٢٧ ــ الجامع الكبير، لأبـي عيسى الترمذي. تحقيق د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٨م.

٢٨ ــ جمهرة اللغة، لأبـي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي. الطبعة الأولى في مطبعة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد الدكن ــ الهند.

٢٩ ــ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لابن أبـي الوفاء. تحقيق د. عبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابـي الحلبـي سنة ١٣٩٨هـ.

٣٠ ــ حلية الأولياء، لأبـي نعيم.

٣١ ــ الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية. د. محمد ضياء الدين الريس، دار الأنصار.

٣٢ ــ الدر المنثور، للسيوطي. الناشر محمد أمين دمج، بيروت.

٣٣ ــ دراسات عن المقريزي. مجموعة أبحاث لمجموعة مؤلفين، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، سنة ١٩٧٠م.

٣٤ ــ الدرر البهية في المسائل الفقهية، للشوكاني. تحقيق عبد الله العبيد، دار العاصمة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ.

٣٥ ــ **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، للحافظ ابن حجر العسقلاني**. دار الجيل.

٣٦ ــ **ديوان الأدب، لأبي إبراهيم إسحاق الفارابي**. تحقيق أحمد مختار عمر، ومراجعة د. إبراهيم أنيس، مطبعة الأمانة، مصر سنة ١٣٩٦هـ.

٣٧ ــ **الذيل على رفع الإصر أو بغية العلماء، للسخاوي**. تحقيق د. جودة هلال، ومحمد صبيح مراجعة علي البجاوي، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٣٨ ــ **الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي**. تحقيق أحمد شاكر، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩هـ.

٣٩ ــ **الروض المربع بشرح زاد المستقنع**. تحقيق الطيار والغصن والمشيقح، دار الوطن، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.

٤٠ ــ **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيِّىء على الأمة، محمد ناصر الدين الألباني**. مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى للأجزاء الأخيرة سنة ١٤٢٢هـ.

٤١ ــ **سنن ابن ماجه**. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية.

٤٢ ــ **سنن أبي داود**. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة الإسلامية استانبول.

٤٣ ــ **سنن أبي محمد عبد الله الدارمي**. طبع بعناية محمد أحمد دهمان، نشرته دار إحياء السنَّة النبوية.

٤٤ ــ **سنن الدارقطني، وبذيله التعليق المغني، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي**. عنى بتصحيحه السيد هاشم يماني المدني، سنة ١٣٨٦هـ.

٤٥ ــ **السنن الكبرى، للبيهقي، وبذيله الجوهر النقي لابن التركماني**. مصورة عن الطبعة الأولى مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد الدكن ــ الهند سنة ١٣٥٢هـ.

٤٦ ـ سنن النسائي (المجتبى)، شرح السيوطي، وحاشية السندي. دار الكتاب العربـي.

٤٧ ـ سير أعلام النبلاء، للحافظ الذهبـي. حقق بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشر سنة ١٤٢٢هـ.

٤٨ ـ شذرات الذهب، لابن العماد. عنيت بنشره مكتبة القدسي سنة ١٣٥١هـ، يطلب من المكتب التجاري للطباعة والنشر.

٤٩ ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن عثيمين. دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٥٠ ـ شرح صحيح البخاري، لأبـي الحسن علي بن خلف بن بطال. تحقيق أبـي تميم ياسر بن إبراهيم، وأبـي أنس إبراهيم بن سعد الصبيحي، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

٥١ ـ الصحاح، للجوهري. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، طبع على نفقة السيد حسن شربتلي، مطابع دار الكتاب العربـي بمصر.

٥٢ ـ صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري. تحقيق محب الدين الخطيب، وقرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً عبد العزيز بن باز، المكتبة السلفية، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧هـ.

٥٣ ـ صحيح سنن النسائي، للألباني. أشرف على طبعه زهير الشاويش، الناشر مكتب التربية العربـي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٥٤ ـ صحيح مسلم مع شرحه، للنووي. المطبعة المصرية ومكتبتها.

٥٥ ـ ضعيف سنن ابن ماجه، للألباني. أشرف على طبعه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ.

٥٦ ـ الضوء اللامع، للسخاوي.

٥٧ ــ طبقات الشافعية الكبرى، لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي. تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٨٤هـ.

٥٨ ــ العقد الثمين في ما يتعلق بالموازين، للجبرتي. مخطوط.

٥٩ ــ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لمحمد بن شاس.

٦٠ ــ العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي. تحقيق د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، دار الرشيد للنشر.

٦١ ــ غريب الحديث، لابن قتيبة.

٦٢ ــ غريب الحديث، لأبي عبيد. تحقيق د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن الهند، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٤هـ.

٦٣ ــ غريب الحديث، للحربي. تحقيق د. سليمان بن إبراهيم العايد، جامعة أم القرى بمكة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.

٦٤ ــ غريب الحديث، للخطابي. تحقيق عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى بمكة، سنة ١٤٠٢هـ.

٦٥ ــ فتاوى اللجنة الدائمة، جمع أحمد الدويش. طبع الرئاسة للإفتاء، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٢هـ.

٦٦ ــ فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، لمحمد بن عثيمين. دار الوطن، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥هـ.

٦٧ ــ الفقه الإسلامي وأدلته أ.د. وهبة الزحيلي. دار الفكر، الطبعة الرابعة المعدلة سنة ١٤٢٢هـ.

٦٨ ــ الفقه الحنبلي الميسر بأدلته وتطبيقاته المعاصرة. دار القلم، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ.

٦٩ ـ **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، لمحمد بن عبد الحي اللكنوي. اعتنى به أحمد الزعبي، دار الأرقم، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ.

٧٠ ـ **القرطين**، لابن مطرف الكناني، أو كتابي مشكل القرآن وغريبه، لابن قتيبة. نشر دار المعرفة.

٧١ ـ **الكامل**، لابن عدي.

٧٢ ـ **الكشاف**، للزمخشري. تحقيق محمد الصادق قمحاوي، نشر مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة سنة ١٣٩٢هـ.

٧٣ ـ **المؤرخون في مصر في القرن الخامس عشر الميلادي التاسع الهجري**، لمحمد مصطفى زيادة.

٧٤ ـ **مجاز القرآن**، لأبي عبيدة المثنى. تحقيق محمد فؤاد سزكين، نشر مكتبة الخانجي، القاهرة.

٧٥ ـ **مجالس شهر رمضان**، لمحمد بن عثيمين. دار الثريا.

٧٦ ـ **مجموع فتاوى ومقالات شيخ الإسلام ابن تيمية**. جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية ١٤١٦هـ.

٧٧ ـ **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، لعبد العزيز بن باز. جمع د. محمد الشويعر، طبع الرئاسة للإفتاء، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ، للجزء الذي رجعت إليه.

٧٨ ـ **المجموع**، للنووي. تحقيق وإكمال محمد نجيب المطيعي، دار الإرشاد جدة.

٧٩ ـ **المحرر الوجيز**، لابن عطية. تحقيق عبد الله الأنصاري، والسيد عبد العالي السيد إبراهيم، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ على نفقة الشيخ خليفة آل ثاني أمير دولة قطر.

٨٠ ـ **المحكم والمحيط الأعظم في اللغة**، لابن سيده. تحقيق د. مراد كامل، نشر مكتبة مصطفى البابي، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢هـ.

٨١ ـ المحلى، لابن حزم الظاهري. تحقيق أحمد شاكر، الطبعة المنيرية، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧هـ.

٨٢ ـ المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص، للحافظ الذهبي. دار الكتاب العربي مصورة عن الطبعة الأولى.

٨٣ ـ المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية. جمع محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ.

٨٤ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل. دار صادر.

٨٥ ـ مشارق الأنوار، للقاضي عياض. طبع ونشر المكتبة العتيقة تونس، ودار التراث القاهرة.

٨٦ ـ المصنف، لابن أبي شيبة. تحقيق مختار أحمد الندوي، الدار السلفية، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ.

٨٧ ـ المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني. تحقيق عبد الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ.

٨٨ ـ معالم السنن، للخطابي؛ مع مختصر سنن أبي داود، للمنذري؛ وتهذيب السنن، لابن القيم. تحقيق أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة سنة ١٤٠٠هـ.

٨٩ ـ المعجم الأوسط، للطبراني. تحقيق د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.

٩٠ ـ المعجم الكبير، للطبراني. تحقيق حمدي السلفي، الجمهورية العراقية وزارة الأوقاف، إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى.

٩١ ـ مقدار الصاع النبوي، لعقيل بن عبد الله العقيل. بحث مكتوب بخط اليد مقدم لرئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

٩٢ ـ المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، فالتر هنتس. ترجمة د. كامل العسلي، منشورات الجامعة الأردنية، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠١م.

٩٣ ـ المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، لابن تغري. تحقيق د. محمد أمين، طبع الهيئة المصرية العامة، للكتاب سنة ١٩٨٤م.

٩٤ ـ النجوم الزاهرة.

٩٥ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبـي محمد عبد الله الزيلعي. دار إحياء التراث العربـي، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧هـ.

٩٦ ـ نهاية الأحكام فيما للنية من الأحكام، لأحمد بك الحسني. راجعه وصححه وعلق عليه محمود محمد نصار، دار الجيل، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ.

٩٧ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبـي السعادات ابن الأثير. تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، توزيع دار الباز.

❑ ❑ ❑

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

● ● ●